



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

JTUH
مجلة جامعة تكريت لعلوم الإنسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Jamal Ibrahim Hammadi**Mahmoud Shams El-Din
Abdel-Ami****Iraqi University, College of Islamic Sciences****University of Fallujah. College of Islamic Sciences****Keywords:**In
fi
C
M
F**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 2 Feb. 2020

Accepted 23 Feb 2020

Available online 22 Apr 2020

Email: adxxx@tu.edu.iq

A Study of the “Kitab Al-Ghasb” (Book of Violation) from Imam Shams al-Din Muhammad al- Tamartashi’s Moein Al-Mufti

A B S T R A C T

The research is based on the revival of a manuscript related to the subject of jurisprudence (Al-Ghasb) in the book entitled *Kitab al-Ghasb* from *Moein Al-Mufti* of the great scholar (Shams al-Din Muhammad bin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Khatib al-Tamartashi al-Ghazi al-Hanafi (d. 1004 AH). There are two copies of the book. The closest copy to the age of the researcher was studied by the researchers, and then a comparison was made between the two copies, showing the gaps between them, checking the spelling according to the modern forms.

This paper is divided into three sections and a conclusion.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.2020.3>

كتاب الغصب من كتاب معين المفتى على جواب المستفتى تأليف الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي المتوفى سنة (٤١٠٠هـ) دراسة وتحقيق

أ.م.د. جمال ابراهيم حمادي / الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية

أ.م.د. محمود شمس الدين عبد الامير / جامعة الفلوجة / كلية العلوم الاسلامية

الخلاصة:

يقوم البحث على أساس إحياء مادرٍ من المخطوطات المتصلة بموضوع فقهى (الغصب) في مؤلفٍ (كتاب الغصب من كتاب معين المفتى على جواب المستفتى) للعلامة الجليل (شمس الدين محمد بن عبدالله بن احمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي ت (٤١٠٠هـ)). ووُجِدَت نسختان لهذا الكتاب وتم نسخ الأقرب لعصر الباحث ومن ثم تم المقابلة بين النسختين وإظهار الساقط والزائد بينهما وإعادة الكتاب بخط إملائي وفقاً للخط الحديث، وتحقيق كل مأورد من أسماء ومصطلحات وقواعد فقهية وتخرج مأورد من اقوال واستخدمنا الأقواس المعمكفة للدلالة على الساقط من إحدى النسختين واقتضى البحث أن

يقسم على ثلاثة مباحث الأول تناول حياة العالم ومولده ونشاته ووفاته ومكانته العلمية، فيما جاء المبحث الثاني متداولاً منهج العالم والعمل في التحقيق فيما ختم البحث في النص المحقق وهو ختام العمل وهذا عمل استطعنا من خلاله إحياء كنز من كنوز المعرفة والترااث الفقهي الأصيل.

المقدمة

الحمد لله الذي ملك فقدر، وخلق فأمر، وعبد فأثاب وشكر، وعصي فعذب وغفر، له الحمد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وله جزيل الثناء في كل وقت وحين. والصلوة والسلام على أفضل الخلق رسول الحق سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين. فإن من أعظم ما يتقرب به العبد إلى الله هو الاستغلال بفقهه كتاب الله وتيسيره للناس . سبب اختيار الموضوع.

- ١- التحقيق يكسب الباحث الإحاطة والدقة في مجال ذلك العلم، لاحتياجه إلى المتابعة والرجوع إلى أهمات المصادر في مختلف العلوم.
- ٢- إخراج ما دُثر من المخطوطات وإظهارها إلى أيدي القراء والباحثين لأنه كنز الأمة وتراثها وحضارتها.
- ٣- ولما للموضوع من أهمية فقهية يحتاجها الناس في حياتهم ويكثر التساؤل عنه وهو الغصب، لحفظ أموال الناس و حاجياتهم وعدم التعدي عليها.
منهجي في التحقيق يتلخص فيما يلي.
 - ١- اعتمدت في تحققي على نسختين خطيتين.
 - ٢- قابلته نه النسخ المخطوطة، ثم اظهرت السقط والفرق بينهما.
- ٣- كتب العبارات بقواعد الإملاء الحديثة ووضعت علامات الترقيم كالفارزة، والنقطة، والفاصلة، والإستفهام، وأخرجت النص وفق سياق الجمل والعبارات.
- ٤- ترجمت للأعلام الذين تم ذكرهم في النص عند ذكرهم لأول مرة مع بيان مصادر ترجمتهم.
- ٥- عزوت أقوال الأئمة الواردة عنهم في النص المحقق إلى مصادرها الأصلية التي اعتمدتها المؤلف حين توفرها.
- ٦- عرفت الكتب والمدن الواردة في النص المحقق والتعريف بمؤلفيها.
- ٧- شرحت الكلمات الغامضة من الناحيتين الفقهية واللغوية مستعيناً بكتب الفقه واللغة.
- ٨- عزرت تعریفات الكلمات اللغوية التي ذكرها المؤلف من مواضعها معاجم اللغة الموافقة لتعريفه وتقسيمه.

٩- استعملت الخط المائل لبيان نهاية اللوحة في نسخة المخطوط والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بنياه في المطلب الآتي.

١٠- استخدمت القوسان المعقودان [] للعبارة الساقطة من إحدى النسختين

١١- جعلت اسم الكتاب أو العلم بين قوسين هلالين (...).

هذا ولم يرد في كتاب الغصب من معين المفتى للتبرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. ثم جعلت خطة البحث مقسمة إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: مؤلف الكتاب الإمام التبرتاشي - رحمة الله - ويتضمن مطابين.

المطلب الأول: اسمه، مولده، نشأته، وفاته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المبحث الثاني: منهج الإمام التبرتاشي - رحمة الله - والمصطلحات التي استعملها في كتابه وعملنا في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ثم وصف النسخ الخطية ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: منهج الإمام التبرتاشي - رحمة الله - والمصطلحات التي استعملها في كتابه.

المطلب الثاني: وعملنا في التحقيق.

المطلب الثالث: ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ثم وصف النسخ الخطية.

المبحث الثالث: النص المحقق، وقد تضمن النص الكامل لكتاب الغصب من كتاب معين المفتى على جواب المستقى للإمام التبرتاشي الحنفي (ت: ٤٠٠٥هـ).

وختاماً أَحمد الله الذي وفقني على اتمامه وقد بذلت قصارى جهدي في سبيل أن أخرج من هذا المخطوط بهذا الوجه وأسائل الله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه خطأ فمن نفسي وأسائل الله عز وجل أن ينفع غيري ثم أشكر كل من أدى إلى معرفة في تصحيح أخطائي في هذا المخطوط.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

مؤلف الكتاب الإمام التبرتاشي - رحمة الله تعالى - .

سنتناول في هذا المبحث ترجمة للعلامة التبرتاشي مؤلف كتاب معين المفتى على جواب المستقى، فنقف عند اسمه وولادته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته، وبما لا يمثل إسهاباً في تناوله، وذلك خشة الابتعاد عن صلب مادة هذا البحث الذي يتعلق بالغصب ، فجعلت هذا المبحث على مطابين:

المطلب الأول

اسمها، مولده، ونشأتها، ووفاتها.

اسمها:

ولد الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي العمري الغزي الحنفي . مولده، ونشأته، ووفاته.

ولد - رحمة الله تعالى - سنة ٩٣٩هـ، في مدينة غزة بفلسطين، ولذلك يقال في نسبته الغزي، ثم رحل إلى القاهرة، وأخذ عن أشهر علمائها، ثم عاد إلى بلده وصار مرجعاً في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمة الله تعالى - ، وكان رأس الحنفية في عصره^(١).

وفاته: جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت أنه توفي سنة ١٠٠٤هـ، وبعضها حدد بأنها كانت في أواخر شهر رجب الفرد من تلك السنة.
وقد كانت وفاته في مدينة غزة التي ولد فيها^(٢).

المطلب الثاني

مكانته العلمية

شيوخه:

أخذ الإمام التمرتاشي - رحمة الله - العلم من علماء عصره، أبرزهم:

- ١ - الشمس محمد بن المشرقي الغزي المفتى، ولم أقف له على ترجمة.
- ٢ - ابن نجيم، وهو العالمة زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري، من مصنفاته : شرح المنار والرسائل الزيتية التي جمعها ولده أحمد، وغير ذلك الكثير، وقد توفي سنة ٩٧٠هـ^(٣).
- ٣ - أمين الدين ابن عبد العال الحنفي المصري، له الفتاوى التي جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان وقد سماها : العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس، وقد توفي سنة ٩٧١هـ^(٤).
- ٤ - علي بن امر الله المعروف بابن الحنائي، الذي كان قاضياً للقضاء بمصر، له من المؤلفات: طبقات الحنفية الشهيرة، والرسالة السيفية والقلمية، وحاشية على حاشية السيد الشريف الجرجاني على المطول للتفتازاني، وديوانه، وغيرها، وقد توفي سنة ٩٧٩هـ في مدينة أدرنة بتركيا^(٥).

تلاميذه:

من أبرز تلاميذه: إبراهيم صالح محفوظ، والشيخ الإمام أحمد بن عمار وشقيقه محمد، والبرهان الفتياي، وعبد الغفار العجمي، وغيرهم^(٦).

مؤلفاته:

أبرز مؤلفاته وأشهرها: (تتوير الأ بصار) في الفقه، وقد اعنى بشرحه علماء عصره، وهو من كتبه المطبوعة ذاتعة الصيت، وللإمام التمرتاشي - رحمة الله تعالى - عليه شرح أيضاً سماه بـ(منح الغفار) .
ومعین المفتى على جواب المستقتي، في فروع الحنفية، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق كتاب الغصب منه.

وله أيضاً: شرح الكنز، وحاشية على الدرر والغرر، ومواهب المنان في الفقه، والفتاوي، ومسعفة الحكم على الأحكام، ورسالة في عصمة الأنبياء، وشرح مختصر المنار في أصول الفقه، وله كتاب

الوصول إلى قواعد الأصول، ومنظومة في التوحيد، ورسالة في التصوف، وإعانة الحقير في شرح زاد الفقير لابن همام، وشرح العوامل في النحو للجرجاني، وله عقد الجوادر النيرات ، وهو كتاب في فضائل الصحابة العشرة، ورسالة في وقف النقود، وغير ذلك^(٧).

المبحث الثاني

منهج الإمام التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه وعملنا في التحقيق ونسبة الكتاب إلى مؤلفه ثم وصف النسخ الخطية ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:

منهج الإمام التمرتاشي والمصطلحات التي استعملها في كتابه.

يعد كتاب معين المفتى على جواب المستerti للإمام التمرتاشي واحدا من الكتب المتأخرة المهمة عند فقهاء الحنفية؛ لما لمؤلفه من مكانة علمية معروفة بين متأخري فقهاء المذهب، ولأنه جعله متميزا عن باقي الكتب المؤلفة في مجاله من حيث المادة العلمية التي حواها، فإنه قد جمع فيه أهم ما يحتاجه المفتى من مسائل تمس الحاجة إليها، ولم يجعله كباقي كتب الفقه الأخرى التيتناولت الموضوعات المعروفة، فقال في سبب تأليفه : ((لَمَّا رأيْتُ الْهَمَّ راغِبَةً عَنْ مطالعَةِ الْكُتُبِ الْمُبِيُّوْطَةِ، وَالنُّفُوسَ مائِلَةً إِلَى حِفْظِ الْمُخْتَصَرَاتِ الْمُحَرَّرَةِ الْمُضْبُوْطَةِ، أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الدَّفْتِرِ مَا وَقَثُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُحَرَّرَةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْمُشْتَهَرَةِ؛ لِيَكُونَ عَوْنَانِيَّاً لِمَنْ ابْتَلَى بِمَنْصِبِ الْفَتْوَىِ، وَزَادَأَ فِي سُلُوكِ سَبِيلِ النُّقُويِّ...)).^(٨).

كما تميز أيضا بأنه لم يجعله على طريقة المسائل المتفرقة، بل جعله مرتبًا على الأبواب الفقهية المعروفة، فيستطيع الباحث عن مسألة ما أن يجدها في بابها المعنى بها من غير عناء.

ومما ميّز الكتاب أيضا أنه رحمة الله تعالى - جعله مقسما على ثلاثة أقسام سمى كل قسم منها فناً، الأول تكلم فيه عن علم الكلام، والثاني تكلم فيه عن علم أصول الفقه، وهو أوسع من الأول ، والثالث جعله لمادة الكتاب الفقهية التي ألفه من أجلها، وهو القسم الأوسع إذ يشكل أكثر من ثلاثة أرباع الكتاب تقريبا.

قال رحمة الله تعالى :- ((وَجَعَلْتُهُ مُشْتَمِلاً عَلَى شَذْرَةٍ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ، وَنبْذَةٍ مِنْ أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ، وَطَائِفَةٍ مِنْ مَسَائِلِ مَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ...)).^(٩).

وقد درج المصنف فيه على ما درج عليه أسلافه وأقرانه من فقهاء الحنفية، فلم يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، أو الحديث الشريف، ففي مجمل الكتاب لم يتجاوز عدد الأحاديث التي أوردها بضعة وخمسين حديثا، مع أن المادة العلمية للكتاب قيمة وكبيرة جدا

ثم أنه عمد أيضا إلى استعمال كثير من المصطلحات الخاصة بفقهاء المذهب الحنفي، وفيما يأتي طائفة منها:

- الإمام أو إمام المذهب، يقصد به الإمام أبا حنيفة - رحمة الله -

- الصاحبان، هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله تعالى-
- الشيخان ، المراد بهما أبو حنفية وأبو يوسف -رحمهما الله تعالى-.
- الأئمة الثلاثة، المراد بهم أبو حنفية والصاحبان - رحمهم الله تعالى-.
- عنده أو مذهبه، أي عند الإمام أبي حنفية -رحمه الله تعالى-.
- المتقدمون والمتاخرون، يراد بالأول كل من أدرك الأئمة الثلاثة أو أحدهم، ويراد بالثاني من لم يدرك أحدا منهم.
- قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ.
- قيل، صيغة تمريض تستعمل فيما لا يجزم بصحته إلا بحسب سياق صاحب الكتاب أو بالقرينة.
- عامة المشايخ، يراد به أكثر مشايخ الحنفية.
- يجوز ، تستعمل بمعنى يصح ، وأحياناً بمعنى يحل.
- لا بأس، أكثر استعمالها في المباح وما كان تركه أولى، وأحياناً تستعمل في المندوب.
- المتون، يراد بها المتون المعترضة ، كبداية المبتدى ومختصر القدوري، والمختار والنفاذية والكنز.
- ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب الثلاثة، ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما من أخذ عن الإمام أبي حنفية، وهم المتقدمون من فقهاء المذهب، وهذه المسائل هي الموجودة في كتب محمد بن الحسن السست: المبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير والجامع الصغير والجامع الكبير، وسميت بظاهر الرواية ؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن برواية الثقات وتواترت عنه.
- مسائل النوادر ، وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب المذكورين لكن ليس في الكتب المشهورة بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد بن الحسن كالكتابات والهارونيات والرقىات والجرجانيات.
- ولعله استعمل غير ذلك من رموز ومصطلحات لكن المقام لا يتسع لذكرها جميرا ، وهذا أهم ما لابد من ذكره.

المطلب الثاني

عملنا في التحقيق

١. يسر الله تعالى لنا أن نحصل على نسختين خطيتين من هذا الكتاب، سنقف بعد قليل على وصفهما، وقد تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطا؛ من أجل ذلك فقد اخترناها لتكون النسخة الأم .
٢. ثم نسخنا النسخة الأم ، ثم قابلنا النسخة المصرية عليها.
٣. أوضحنا الغريب من الألفاظ والمصطلحات التي وردت في النص المحقق من الكتاب.

٤. ترجمنا للأعلام الذين ذكرهم في النص المحقق من الكتاب، كما ترجمنا للكتب التي أورد ذكرها فيه.
٥. وثقنا الأقوال والنصوص التي نقلها العلامة التمرتاشي من مصادرها.
٦. استعملنا القوسان المعقودان [] لحصر العبارة الساقطة من إحدى النسختين، واستعملنا القوسان الهلاليان المزدوجان () لحصر النص المنقول، واستعملنا الخط المائل لبيان نهاية اللوحة في النسخة المخطوطة والحرف داخله يشير إلى رمز النسخة الذي بيناه في المطلب الآتي.
٧. كتبنا النص المحقق بحسب الواقع المقصود به الآن، كقولهم (المسائل) جعلناها (المسائل)، كما استعملنا إشارات وفواصل الكتابة بحسب نظام الترميم الحديث.
٨. هذا، ولم يرد في كتاب الغصب من معين المفتى للتمرتاشي شيء من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الذي نحن بصدد تحقيقه.

المطلب الثالث

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ووصف النسخ الخطية

- ١- لم نجد من شك في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة التمرتاشي -رحمه الله تعالى-، فهذا هو المثبت على ورقة العنوان من النسختين الخطيتين اللتين اعتمدناهما في التحقيق، وهو ما ذكره الذين ترجموا له^(١٠)، وهو ما وثقه مفهرس المكتبة القدارية^(١١)، كما أنه المشهور عند متاخرى الحنفية ، فإنهم تداولوا هذا الكتاب وتدارسوه، ونقل من جاء بعده عنه، كالعلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة التي وضعها على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة التمرتاشي ، فقال رحمه الله: ((قوله : في معينه، وهو معين المفتى للمصنف))^(١٢)،
- ٢- وقد ذكر صاحب كشف الظنون عنوانا قريبا منه هو: (معين المفتى في الجواب على المستقني) ، قال فيه: ((معين المفتى في الجواب على المستقني ، لمولى محمد المفتى بأسكوب^(١٣) ، المعروف بـ(كور مفتى) ، المتوفى سنة (١٠٣٠ هـ) ثلاثين وalf ، وهو مجموعة لطيفة ، جمع فيها مسائل كثيرة بعبارة من الكتب المعتمدة))^(١٤).
- ٣- وهذا الكتاب توجد منه نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية برقم ٦٦٥١ وهي تقع في ٢٤٩ ورقة ، وهو كتاب باللغتين العربية والتركية ، جمع مسائل متاثرة في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة -رحمه الله- وهو غير الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه
- ٤- والذي يعنيه أن (معين المفتى على جواب المستقني) هو للإمام التمرتاشي الحنفي ، وهو الذي وصلت عدة نسخ منه إلينا ، ونسبة مؤلفه صحيحة سليمة لا يعترضها شك.

النسخ الخطية المعتمدة:


اعتمدنا في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:
 الأولى: نسخة المكتبة القدارية ببغداد، العراق، برقم ٣٧٠ فقه حنفي، وتقع في ٢٢٦ ورقة، وهي ترقى إلى القرن الحادى عشر ، وقد كتبت بخط الإجازة^(١٥)، وقد رمنا لها بالرمز: ق .

الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم ١١٩٧ ج ، وتقع في ٣٠٥ ورقة، وقد تم نسخها سنة ١٢٦٧هـ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزن لها بالرمز : أك ، إلا أن فيها سقطاً وخلاً ليس بالقليل.

ومع أن نسخة المكتبة القادرية ببغداد أقدم وأفضل من النسخة المصرية إلا أنها لا تخلو أيضاً من سقط ، ومع ذلك فقد إعتمدناها لتكون أمّاً أو أصلًا ، فأثبتتها وقابلنا النسخة المصرية عليها وأثبتنا الفروقات بينهما في الهاشم ، وأحياناً ثبتت ما في المصرية ونشير إلى الفرق عن القادرية في الهاشم .

وفيمما يأتي بعض نماذج من صور المخطوطتين:

الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (ق)



الاجراء، ونيل النجاة ويععاً كل ذلة بجهد عولمه العلوي لأجل اغاثة شعبه
فليس اولادي لا يطلبون على ربيع المطر طلاقاً ممكناً على العاملين
عند حقيقة انتقامات الحرس كتب لهم العذراً بلا مدة على العمل
اما بعد مرور الدقائق بسبعين ثانية تکسر لباب المطرقة الى بحث
كل اجل الائمة فالليل المطهان الاشتباهاً في اذنه فهم اهل العطاء
مختفين ما بين الكواكب والنجوم الى انهم يدخلون الى درجة حلول الارض
للحاجة الى دفع اذى المطر ومحاجة جنود المطر بعد صافرة زفير
السماع في شهر رمضان على المطرة في كل اهل الارض الاشتباهاً
واسطلاع اسنان الاصوات المطرقة كسرت الصخور طافوا بالنجوم في السحب
والرجم على احرى المطرابه: وروى ابن زيد بخطه مجازاً بذلك
عندهما في سبع اشهر عن قافية خاتمة شعره وفاته اضاءي
والاخبار وحمل العطايا للصلة والروض امثالها فلم يلبث وفاته
لا ينقض واندلع الفؤاد من صدوره سبطاً لشمير في شاطئ قطرة
يتناقضها نابل العقايج العصري مفاوضة ما صفتها بالرشوة
المقبرة كبرى من اوطان القيمة، وبالمرى وموالى باغ في اقصى من ايمان
الاحجار على دلائلها من لافتة فوجي ليس بالامر الا ان يدار على
ابن زياد العجاج اغوار الباباطق شاهق يعلم الاقارب في نظره
وامنة الاقناع به ولدن الاصح حجر اداها الاسلام بغضه مجاهد عرض
بالظاهر اكتئب يصحح كل اجل المطر طلاقه حصره بكل القليلة لاظلم
فصل العمالحة خلقاً للحر كباقي المروع والملائكة في شفاعة
اندرى سكرت وجوه سوي لذوقى مهان اذن يرى وفنه من العذاب

دورة الاصح
حذا الاصح اهقر، ونكت الدليلين ونصلب لوانا على تباكي حاتما
الله المعرفة والذئب القدود ونصلب اذى هزير طلاق
وعلى اكمالها كله اذيلات يقطنها الاسلوب وتنفسها كلام في اذيلات
الكلام وذيل بناء العظام علي بعدها من المستثنى لهم في
الزهد على بعد الاقران: ولذلك يحيى ملائكة الارض وآياته
شجر الاستراحة في الديبات يرسل ميقول اشهد للغسلة ما يحيى
لما لايت احمد لها طيبة من طلاقها كله ليس بغير اذيلات
الافتتاح المدح المسبح اذيلات ذلك المطر ما يحيى في اذيلات
الخرقة والاعوان الاصح اذيلات شفاعة كلام من اذيلات
سلالات سبل القعود وصلوات شفاعة على اذيلات فرق طلاق في اذيلات
الاخمام واليف: ومن اذيلات فرق طلاق اذيلات سيد العفن على طلاق
المسكنى ما اذيلات شفاعة اذيلات شفاعة كله ليس بغير اذيلات
اسرع عليه فاقول: اذيلات اذيلات على اذيلاته هرمع قد اذيلات
الاضالل الشفاعة لاسلاح العذر عاشر وجزء كلام من اذيلات
قائلة اذيلات شفاعة كلام على اذيلات طلاق في اذيلات
قفال اللهو في اذيلات شفاعة كلام على اذيلات العفالق اذيلات
القببيه وصفر عولمه اذيلات عاشر ما اذيلات عولمه اذيلات
فاندشت اذيلات طلاق على اذيلات عاشر ما اذيلات عولمه اذيلات
يشت عيل كلامه دهش عازل الشفاعة اذيلات عولمه اذيلات

يائش
يائش
يائش

كالعبد المأذون أن لا يطبق البيع والشراء ووجوبه عليه كذا فهارو الفرق
الثانية في البيع اتفاق او عدم اتفاق ونحو ذلك كغيرها من الفرق
مع ان له ان يكون المباع او المباعة ادا لم يرد في ذلك ما يقتضي
ر في طلاقها من الاذن لعدم قدرة ذلك المدعي على اذن شرعاً فهل يجوز ان تطليق
وتمارض طلاقه في ذلك الدلالة التي لا يكتفى بها
هذا المفهوم فالشرط هنا يقتضي ما يكتفى به دون التحديد طلاقه
بعض الملايين وفي انتهاك المفهوم ببيان البطلان في المفهوم
عندئذ فالمفهوم الذي يقتضي طلاقه هو عزمه على الطلاق
وكم اعمدة المفهوم في المفهوم فالمعنى المفهوم في المفهوم
على وجه يتحقق بالمعنى الذي يتحقق بالمعنى المفهوم في المفهوم
شأنه المفهوم الذي يتحقق بالمعنى المفهوم في المفهوم كله فاضل
غير فرضه عدالة المفهوم فبيان البطلان في المفهوم يعن
فالمفهوم الذي يتحقق بالمعنى المفهوم في المفهوم فبيان البطلان في المفهوم
لوجود المفهوم في المفهوم فبيان البطلان في المفهوم على اساطير المفهوم
المفهوم لا يتحقق في المفهوم فبيان البطلان في المفهوم كله
والمفهوم الذي يتحقق في المفهوم فبيان البطلان في المفهوم كله
من نوع المفهوم المقصود من المفهوم كما هو الحال في المفهوم
في المفهوم فبيان البطلان في المفهوم كله من المفهوم المقصود
يتحقق في المفهوم كله فبيان البطلان في المفهوم كله
غير مفهوم فبيان البطلان في المفهوم كله من المفهوم
وبيان المفهوم كله في المفهوم كله

للبيع في المفهوم الابطبي المفهوم الذي كان له انتهاك في المفهوم
او الارتكاب او الارتكاب في المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
والمحاسب والمحاسب في المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
لبيان المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
يكفي المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
الغريب الذي يتحقق في المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
ويجيء في المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
مقدمة المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
فالمفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
هو كي كان المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
پنهان المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
دانه او ابرق او افتح او
وقاتلت المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
ان يتحقق في المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
فالمفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم
المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم المفهوم

طلاق

ادلة

نهاية عملى الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية (ق)
الورقة الأولى من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)

٢٠١

٤٦٥

ما كان في معاشر عزلي في سنتي في رحلة سفر في نزاري ترب
وكيف يذهب فمهول بنظره في أسلوبه في جزءه من نصيحة
أنيتني في ذلك مذاق تناوله الرهبة بكل تفاصيله وحياته
عن علمي في الشارع الذي يحيط به سفارة فاجهنيه، فلما
سرع معاشره في ذلك خاله ماذا يفعل؟ طلاقه؟ فلما
برحه في كلها كسب فنهول بنظره في أسلوبه في نصيحة
له ولهم في سفر خطاب بينه وبينه، فلما تناوله الرهبة
شجعه على خطط فمهول بنظره في ذلك في كتبه التي حكمت عليه
صون بالغته تمني بالله تناوله الرهبة بكل تفاصيله وحياته
فكان ذلك في ذلك
لأنه يطلبني بأرجو في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
وذلك في ذلك
ابو طرفة ابا السعيد ابا حمزة الاصدقي بدر عيسى مني في ذلك في ذلك
ابو سفيح الهراس ابا سعيد البكري وقبيطه فارس في ذلك في ذلك في ذلك
يعيننا ابا سعيد الهراس ابا سعيد البكري وقبطه فارس في ذلك في ذلك في ذلك
بالكلمة لا يتحقق على حكم الجبل عاذن عن ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الكتاب بعد افتخارنا بالطبع لاعماله العظيمة في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
فابو طرفة ابا السعيد ابا حمزة الاصدقي بدر عيسى مني في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
لأنه لا يتحقق على حكم الجبل عاذن عن ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
هذا نسبنا ابا سعيد الهراس ابا سعيد البكري وقبطه فارس في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
هذا اهتماماً اياً مني في ذلك
جبل الجبل على حكم الجبل

عاصي

عاصي


ما كان في معاشر عزلي في سنتي في رحلة سفر في نزاري ترب
وكيف يذهب فمهول بنظره في أسلوبه في جزءه من نصيحة
أنيتني في ذلك مذاق تناوله الرهبة بكل تفاصيله وحياته
عن علمي في الشارع الذي يحيط به سفارة فاجهنيه، فلما
سرع معاشره في ذلك خاله ماذا يفعل؟ طلاقه؟ فلما
برحه في كلها كسب فنهول بنظره في أسلوبه في نصيحة
له ولهم في سفر خطاب بينه وبينه، فلما تناوله الرهبة
شجعه على خطط فمهول بنظره في ذلك في كتبه التي حكمت عليه
صون بالغته تمني بالله تناوله الرهبة بكل تفاصيله وحياته
فكان ذلك في ذلك
لأنه يطلبني بأرجو في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
وذلك في ذلك
ابو طرفة ابا السعيد ابا حمزة الاصدقي بدر عيسى مني في ذلك في ذلك
ابو سفيح الهراس ابا سعيد البكري وقبطه فارس في ذلك في ذلك في ذلك
يعيننا ابا سعيد الهراس ابا سعيد البكري وقبطه فارس في ذلك في ذلك في ذلك
بالكلمة لا يتحقق على حكم الجبل عاذن عن ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
الكتاب بعد افتخارنا بالطبع لاعماله العظيمة في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
فابو طرفة ابا السعيد ابا حمزة الاصدقي بدر عيسى مني في ذلك في ذلك في ذلك
لأنه لا يتحقق على حكم الجبل عاذن عن ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
هذا نسبنا ابا سعيد الهراس ابا سعيد البكري وقبطه فارس في ذلك في ذلك في ذلك في ذلك
هذا اهتماماً اياً مني في ذلك
جبل الجبل على حكم الجبل

عاصي

عاصي

٩

الورقة الأولى من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)




و بالتصدق على رجل بالمستلزم وبالاستلزم يعني
لو كانت جارية فاستولدها وبالدمع إلى ولد المرأة
أربعة نفثة و زمام بارز على الصدر في التجار البارز
و المهد والوجه والعانة فما كان له أن يفازن له
أو القائم في التجار أو ابن الأب مصار ما ذكرها خمسة
تغريبه وإن يأخذ العقد في التجار المكبات
والعهد المأذون والمضارب وشريك العهان
وال manus عشة استسلام العهد المأذون
الكتفال القدس والمال والقبيح والهيبة والصدقة
والعنق على مال والكتاله وترجح لنفسه وترفعه
العهد والصلم عن قصاصي ورجب عليه والفتوى
من القصاص من عشرة أشيا يمهل العهد المأذون
بيبع ويشتري ويرهن ويربي من وجوهه وتحارب
النوب والدابة ويأخذ رضاؤه وعنة ويشتري البذر
ويوزعه ووصله من صاصاته ورجب على عدوه ويهدي
البسبور الطعام ودينيف من طبله ويجوشه
من مواد يعتقد قيمته تكفي حزنقة الفقه لای اللوث
رجده الدرخ ادخي على سعي ما ذكر شبيه فاذلغلوا
في تحليفة ذكري كتب الاقرار انه يحيى وعلمه
قصيرة العهد المأذون دون خصم فكان من التجار
تقيل الشهادة عليه بغیر حدارة المؤل المتقد
المذبون المأذون آذا خاص مولده في ما ذكر بالعهد
فقال العهد حوموله وقوله مولده في ما ذكر بالعهد
قول العهد لا يصدق الاول حتى يتفقى دين العهد
وان كان العهد المأذون في منزله هوله فان كان
المال

نهاية عمل .

سيس المخلوط عند اختلاف الجنس مصنف بالقيمة
و كذلك المفهوم يعني من الكيلان لامبا لاست من ذرات
الامصال لامبا لاتيكال لاتيك ملوك موزون
شرق على الالات مصنفون بالقيمة في ذلك الوقت
كسعنة اخذت في الغرق والقبيح ما يزيد من
المكيل والموازن يعني قيمتها تتضاعف طبقت
من سسلام جرا فليله ضمان الارقام لكن على مفات القيمة
بل زرع اعن عيون وذات فلاملاك ان من الفاسد
بقاعه فان اي يقلمه ينتهي وقويل السات يخسر
صاحب الارض ان شاء الله لها حتى تنتي ضامرها
يقلعه وان شاء اعطيه ما زاد الذي شقيقه بمقدار
پيد غزو له حق القلم ونفيه غير مسددة فعليه
فضل ما ينجزه يعني اعنيه اوسه ان يعطيه مثله وهو
الارض ولو زرمت احد الشركين بغير اذن صاحبه
ذفع الى صاحبه نفس القيمة التي تكون الارض يعني
قبل النبات يجيء وبعد جوزها اراد قائم الارض من
نصيبه يعني فيه الأرض ينفصل من نصيبه ويعين
الارض تفصان الأرض بالقلع عما به في التجار
وهي الحصول الارادية قاله في جميع الموارد ارض بين
اثنين زرع احمد جعجم باسمه برضبه صاحبه
وطابه بالقلع فالراضي لا يأمره بالقلع ولكن قسم
الارض يعني ثارق نصيبه صاحبه امر بقلع
وما يقع في نصيبه يعني كان وعده من عدم المقابل
في رجليه يعني ارض غاب احدهما فاشتكى له ان ينزع
نصف الارض فإذا اراد في العام الثاني ان ينزع من
النصف

النصف الذي كان زرعة والفتوى على انه ان علم اين
الزرع من الارض ولا يقتصر بذلك ان ينزع كلها فإذا
حقوق اقارب ذلك ان يدفع بكل الارض مثل ذلك
المدة لان رفع القافية مثل هذه ثابت ولذلك اين
علم ان الزرع يتضمنها والذرك يتضمنها وبرهانه
الحادي عشر زرعه متساينا اصول الون الرؤى ثابت
ها هنا يعني كتاب الشفاعة وهي في اللغة
ماء خودة من الشفاعة وهو الفضل ضد الورثة شفاعة
البنى صاحب الله عليه وسلم ولهذا ذكر لهم بما الفائزون اي جو
وية الاصطلاح على ذلك يقتصر على المشترى
باقام عليه وبينما القستان ذلك الشفاعة بالمشترى
وذكرها احد الشفاعة من اصحاب العائدات عند وجود
سيما وشي طيابها جازم الطلب عند تحقق
السبب ويعتبر ان الخبيرة بغير الشاهد متداهدي
يثبت لها بما يثبت بالشاهد فالقرار يجري الى البيع
لذا في التدين يحب الشفاعة على هذه الارض يابيع
وتقسم على عدد الارض اذا كان كثرين لا على قدر
الشخصه ولا سلطنه فعزم قدر القضاء بهم
كان لمن تبقى ان يأخذ الكلى وعما له من بين الكلى وعما
كان يأخذ من التجار غالبا يقضى بالشفاعة المختلط
بوجهه اذا اطلسان القات يحصل ان لا يطلب فلا
يؤثر على الحارف بالشك ثم اذا احضر وطلب الشفاعة
فهي له بما لا ينافى شرح الحريم لابن المalk وملائمه
ولو حضروا احد المشتمل على ادلة ثبت شفاعته فان
القاضي يقضي لمجح الشفاعة ثم اذا احضر شفيع اخر

الورقة الثانية من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الإسكندرية بمصر (ك)



المال الذي كفله من ماله وليس له أخذ ذلك أجره بالكلفة
ولابد من حق عباده على المكتبة ما قدم لها هذا عبد
كتابه بأمره الذي عنه مال الكفالة بعد العتق
فأنه لا يرجع لها أي معاشر عامله لغير الرحمن ولا
يملك استراعها لما تمنى العبر وتفتح الأزاجة من
حين الاعارة والله أعلم أي واحد له مدة تنسابيات
له حق الربح منه واجوابه أن هذه الأموال ملوك
لأخضر والملوك لا يملكون شئًا فليس لهم إسراف
فيكون من أجيبي فثبت له حق الربح الذي يرجو
رأي ملوكه ببيع ومشترى وسبت عن ذلك وإن أرب
ولا يعذر ذلك إذا أذن الملوك فهو القاسم في ذكره فاضي
أي حازم أهان من جنبي عليه بذلك الحماية فثبت
شنطلي لدليه وإن عاش يحب عليه الديار الكاملة فما يزيد
أن هذا اخنان أختن سينيا بارن أبيه فقطع حشقة
فإن دمات الصهي وحجب على هذا الحاشية ينبع الدية
وان عاش محب كاملة ولذلك في العدبيج فثبت
القيمة وقامتها وإن ذلك حصل فعليه إدخالها مارتن
فنه والآخر غرماً دونه ومحظوظ المشقة ومحب
ثنيف الضمان فإذا أذن بالطبع المكتبة وهو رد دون
فتبعد كل ما بين فقطع المشقة عنها فثبت في حيث
ضمان المشقة كما أردده عليه هذه الفرق الدخان
الأشورة وشيخ الوصانة أي وصبية لاقف الربح
عنها والمكتبة إنما تقترب بالحق لدور صير لدار الربح
الرجوع عنه بقوله لا تقبل بليل تبت المرأة زهرة
وأينما غرفة مخصوصاً لرثه متبرئاً ويركم به فالجواب
نعم

المبحث الثاني
النص المحقق

كتاب الغصب:

لغة: هو اخذ شيء من الغير على وجه القهر ملاً كان أو غير مال حتى يطلق على اخذ الحر ونحوه مما لا يتحقق^(١٦).

وفي الشرع : هو إزالة /ك: ٢٦٧/ اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محرم قابل للنقل بغير إذن مالكه^(١٧).

كذا عرفه في الكنز^(١٨)، قلت: وهو غير مانع لدخول السرقة فيه، وكذا تعريفه كما في العمادية^(١٩) وغيرها بأنه: إيقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير إذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان^(٢٠)، فإن قوله يتعلق به الضمان لا يخرج السرقة؛ لأنه يتعلق بأخذها ضمان رد المسروق، إن كان قائماً^(٢١)، [ووجوب الرد يسمى ضماناً يدل عليه ما صرحت به المجبى^(٢٢) من أنه إذا غصب من مسلم خمراً فعليه ضمان في الرد^(٢٣) كما مر عليه في هذا الكتب^[٢٤]^(٢٥) إذا كان قائماً فينبغي أن يزاد في التعريف لا خفية كما فعل منلا خسرو^(٢٦) فيصير هكذا: إزالة اليد المحققة بإثبات اليد المبطلة في مال متocom محرم قابل للنقل بغير إذن مالكه لا خفية والله أعلم^(٢٧).

فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب بوجود إزالة اليد المحققة وإثبات اليد المبطلة فيهما لا جلوسه على البساط بعد إزالة اليد بالاستيلاء^(٢٨).

وحكمه: الإثم بمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره، أي: لغير من علم الآخرين؛ لأنه حق الغير فلا يتوقف على علمه ولا إثم؛ لأنه خطأ وهو مرفوع بالحديث^(٣٠).

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا إذا كان في الوقف المغصوب
بان غصب وقيمةه أكثر وكان الثاني أملأ من الأول فإن المتولى إنما يضمن الثاني^(٣١)، كذا في وقف
الخانية^(٣٢).

وفيها عن الناطفي^(٣٣): رجل ركب دابة لرجل بغير إذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الأصل، وعن أبي يوسف^(٣٤) انه لا يضمن، وعنده انه يضمن، قال الناطفي -رحمه الله تعالى- الصحيح أن على قول أبا حنيفة^(٣٥) -رضي الله عنه- لا يضمن حتى تحولها عن موضعها / ق: ١٩٦ /^(٣٦).

رجل غصب عجل فاستهلكه ونشف لbin أمه^(٣٧) قال الفقيه أبو بكر البلاخي^(٣٨): يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الأم؛ لأن غصب الولد أوجب نقصان الأم وإن لم يفعل الغاصب في الأم فعلًا^(٣٩). في الفوائد التاجية^(٤٠): صب ماءً في طعام فأفسده وزاد في كيله فله أن يضمنه طعاماً مثله، هذا إذا لم ينقله إلى مكان فإن نقله إلى مكان يضمن المثل؛ لأنه حينئذ غصب، وهو مثلي يجب عليه المثل، بخلاف ما إذا صب الماء في الموضع الذي فيه الحنطة أو الشعير^(٤١) بعد نقاوة^(٤٢).

غصب حطبا واستأجر المغضوب منه بان يطبع قدرا فوق الحطب ولم يعلم، قال برهان الدين^(٤):
قالا، مشارخنا لا رواية لهذا والصحح أنه برأ قياسا على مسألة الأصل^(٤).

غصب طعاماً وأطعم المالك أنه يبرأ سواء علم المغصوب منه أو لم يعلم، وفي العيون^(٤٥) غصب شاة ثم أودعها عند رجل فهلكت عند المودع فصاحبها بالخيار إن شاء ضمن الغاصب أو المودع فإن ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المودع وإن ضمن المودع فإن علم أن هذا مال الغير لا يرجع يعني المودع وإلا فله الرجوع انتهى^(٤٦).

جاء بالحظة إلى طحان^(٤٧) ووضعها في صحن الطاحونة وأمره أن يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار وسرق فإن كان الصحن محوطاً بحائط مرتفع مقدار ما لا يرتفع إلا بسلم لا ضمان على صاحب الطاحونة، من غصب فتاوى قاضيXان^(٤٨) ، غصب ساحة وبني عليها زال ملك مالكها عنها ولزم /ك ٢٦٨: الغاصب قيمتها^(٤٩) .

وقال الشافعي^(٥٠) -رحمه الله- لمالك أخذها، ثم قال الكرخي^(٥١) .

والفقيه أبو جعفر^(٥٢) إنما لا ينقض إذا بنى على حوالي الساحة أما إذا بنى على الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح^(٥٣) .

ومن غصب أرضاً وغرس فيها أو بنى قيل له اقلع البناء أو الغرس وردها، فإن كانت الأرض تنتقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن هذا البناء أو الغرس مقلوعاً ويكون له، وقوله قيمة مقلوعاً معناه قيمة بناء أو شجر يؤمر بقلعه فتقوم الأرض بدونهما وتقوم بهما في ضمن فضل ما بينهما^(٥٤) .

الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان، فصول الاستروشني^(٥٥) ، كذا في مجمع الفتاوى^(٥٦) .

من هدم حائط غيره فإنه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعماراتها إلا في حائط المسجد، كما في كراهة الخانية^(٥٧) .

الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو اتلف مال غيره فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان، كذا في دعوى البازية^(٥٨) .

الأمر لا يضمن إلا في خمسة:

الأول: إذا كان الأمر سلطاناً.

الثانية: إذا كان مولى للمأمور.

الثالثة: إذا كان المأمور عبد الغير كأمره عبد الغير بالإبقاء أو بقتل نفسه فإن الأمر يضمن إلا إذا أمره بإتلاف مال سيده فلا ضمان على الأمر بخلاف مال غير سيده فإن الضمان الذي يغره المولى يرجع به على سيده.

الرابعة: إذا كان المأمور صبياً كما إذا أمر صبياً بإتلاف مال الغير فأتلفه ضمن الصبي ويرجع على الأمر.

الخامسة: إذا أمره بحر باب من حائط الغير فعل الضمان على الحافر ويرجع به على الأمر، وتمامه في جامع الفصولين^(٦٤) ، كذا في الفوائد الزينية^(٦٥) .

مزق صك إنسان المختار انه ينظر إلى قيمة الصك مكتوباً ولا ينظر إلى المال، كذا في البازية^(٦٦) .

رجل دفع الدرهم إلى نقاد لينقد له الدرهم فكسرها^(٦٨) قالوا يكون ضامنا إلا إذا قال له المالك أغمز وهذا إذا كان المكسور لا يروج رواج الصحاح وتقص بالكسر^(٦٩).

رجل اتلف على رجل أحد مصريعي باب أو أحد زوجي خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم إليه المصراح ويضمنه قيمتها، كذا في الخانية^(٧٠)^(٧١).

قلت: وفي البزارية في وسط كتاب الغصب ذكر نظير ما نقلناه عن الخانية وعقبه بقوله: والمختار خلافه، وسيأتي.

ثم ذكر في أواخره عن غصب المنتهى أن من استهلك فردة نعل لم يضمن إلا التي استهلك ولا تدفع إليه الأخرى ليضمونها جميعاً والله أعلم^(٧٢).

سئل القاضي بديع الدين^(٧٣): دفع للدلال قطناً لبيعه فباعه ثم جاء رجل يدعى على الدلال وإن المبيع كان ملكي وكان وديعة عنده وقد خالف وأذن لك أن تبيعه وإنك غاصب الغاصب فواجب عليك رد مثل الذي بعث هل تسمع؟ قال نعم، وإن كانقطن قائماً فلا.

قلت: وكتب في /١٩٧: فتوى بحضره والده القاضي في الأولى يسمع دعوى الضمان وفي الثانية لا تسمع دعوى الملك إذا كان المودع غائباً والله أعلم^(٧٤).

ولو ادعى على غاصب الغاصب أن فلاناً غصب علينا من فلان وأنت غصبته منه وأنه قائم في يدك وإنك واجب عليه رده لا تقبل ولو ادعى قيمته تقبل قلت: هكذا قال القاضي بديع الدين كذا في الصيرفية^(٧٥)/ك: ٢٦٩.

وفي الفصول العمادية^(٧٦) غاصب الغاصب إذا رد على الغاصب الأول بيراً من الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فأدى القيمة إلى الغاصب بيراً أيضاً حتى لا يكون للمالك بعده أن يضمن الغاصب الثاني؛ لقيام القيمة مقام العين، وهذا إذا كان الأول قبض القيمة معروفاً بقضاء القاضي أو بغير قضائه وإنما يصير معروفاً بإقامة البينة أو بتصديق المالك^(٧٧).

فأما إذا أقر الغاصب بذلك فإنه لا يصدق في حق المالك ويصدق في حق نفسه، وغاصب الغاصب والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء، في الباب الرابع والعشرين من بيوغ الجامع ٧٩-٧٨^(٨٠). وذكر رشيد الدين^(٨١) في فتاواه: لو باع غاصب الغاصب واخذ الثمن لا يكون للغاصب الأول أن يأخذ الثمن منه؛ لأنه ليس بمالك وليس بنائب عنه ولا يكون له إجازة البيع وللمغصوب منه الخيار في تضمين الغاصب وغاصب الغاصب^(٨٢).

وفي الأصل في باب إعتاق^(٨٣) أحد الشركين في غاصب الغاصب إذا اختار المالك تضمين أحدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر^(٨٤).

وفي فوائد صدر الإسلام طاهر ابن محمود ٨٥ وأحاله إلى فتاوى سمرقند ٨٦ -رحمهم الله-: للمالك أن يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منها نصف قيمة المغصوب انتهى^(٨٧).

قلت: وفي الفتاوى السراجية ٨٨ من أول كتاب الغصب إذا غصب شيئاً وغصبه آخر منه فهو المالك بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني وإن أراد أن يأخذ بعض الضمان من الأول والبعض من الثاني له ذلك زجراً^(٨٩) وهي من خواص الزيادات انتهى^(٩٠).

وفي الفصول العمادية: وفي فتاوى أهل سمرقند إذا ضمن المغصوب منه الغاصب الأول أو الثاني بيرأ الآخر عن الضمان، أما إذا اختار تضمين أحدهما فهل يبرأ الآخر من الضمان حتى لو نوى المال على الذي اختاره هل يرجع على الآخر، فيه روایتان، هكذا رأيت بخط صدر الإسلام صاحب المغني الاستروشني ٩١ ٩٢.

وطالعت ٩٣ في بعض كتب الفقه: رجل غصب عبداً فغصبه منه آخر فمات عنده، فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الأول ويتبع الأول الآخر، وإن شاء أبراً الأول واتبع الآخر بالقيمة ولا شيء له على الأول انتهى كلامه ٩٤.

رجل بعث غلاماً صغيراً في حاجة بغير إذن أهل الغلام، فرأى الغلام غلمنا يلعبون فانتهى إليهم وارتقي سطح بيت فوقع فمات، ضمن الذي بعثه في حاجته؛ لأنّه صار غاصباً بالاستعمال ٩٥.
رجل قال لعبد الغير: ارتق هذه الشجرة وارم المشمش لنأكله ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الأمر؛ لأنّه باستعماله في أمر نفسه، وإن كان قال ارتق هذه الشجرة وانشر المشمش لأكل أنا فعل وما ضمن الأمر؛ لأنّه استعمله في أمر نفسه، كذا في الخانية ٩٦.

أربعة أشياء لا يلزمها فيها المثل ولا القيمة إلّا ٩٧ في حق الذمي: الخمر والخنزير والحر وجلد الميّة ٩٨.

سبعة أشياء توجب النقصان: رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها يأخذها ويضمن النقصان، أو غصب عبداً قارئاً للقرآن أو خبازاً فنسي يأخذها ويضمن النقصان، أو غصب جارية فولدت في يده ونقصتها الولادة، يأخذها ويضمن النقصان، فإن كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان يجر النقصان به، أو غصب عيناً فاستعملها فانتقصت باستعماله، يأخذها ويضمن النقصان، أو غصب عبداً فأبقي فرده من الإلّاق يأخذها ويضمن النقصان ما دخل من العيب بالإلّاق إن لم يكن أبقي قبله ٩٩.

أو غصب آنية من صفر أو نحاس فانكسرت أن كانت تباع عدداً يأخذها ويضمن النقصان، وإن كانت تباع وزناً إن شاء أخذها ولا شيء له، وإن شاء تركها ويضمن قيمتها من الذهب والفضة، كذا في خزانة الفقه لأبي الليث ١٠٠ ١٠١.

ولو غصب عبداً فباعه فضممه المالك قيمته نفذ بيعه؛ لاستناد الملك إلى وقت الغصب، وإن أعتقد ثم ضمن قيمته لم ينفذ ١٠٢؛ لأن الملك /ق: ١٩٨/ بالإسناد ناقص؛ ولهذا لا تظهر في الأنساب ١٠٣ الأولاد، والناقص يكفي للبيع دون العتق، كملك المكاتب ١٠٤.

ولو ملكه الغاصب بالضمان ثم وجده معيناً فله الرد إذا حلف أنه أدى الضمان ولم يعلم به، ولو الرد بخيار الرؤية، ولو باعه ثم رد عليه بعيّب بقضاء فله الرد على المالك، بطنظم ١٠٥.

ولو اشتري خمراً من ذمي فشربها لا ضمان عليه، ولا ثمن؛ لأنه فعله بتسليط البائع، الكل من المجبى ١٠٦.

وفي القُنْيَة ١٠٧: في الروضة: اشتري مسلم خمراً من ذمي فأراقها ١٠٨ لم يضمن، ولم غصب منه فأراقها ١٠٩ يضمن، بطنظم ١١٠.

اشترى من ذمي خمراً فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن انتهى ١١١.

قلت: قوله "لأنه فعله بتسليط البائع" إشارة إلى الفرق بين ما إذا غصب خمر ذمي فإنه يضمن القيمة، وبين ما ذكره من مسألة ما لو اشتري خمراً من ذمي لا يضمن، وهو فرق ظاهر كما لا يخفى، لكن فيه أن يقال إنه يخالف القاعدة المشهورة، وهي: أن المتضمن يبطل إذا بطل المتضمن وهذا لما بطل البيع في الخمر وجب أن يبطل ما تضمنه من تسليط البائع للمشتري عليها والله أعلم ١١٢.

ذمي أظهر بيع الخمر والخزير في دار الإسلام، يمنع منه، فإن أرافقه رجل أو قتل خنزيره ضمن، إلا أن يكون إماماً يرى ذلك فلا يضمن الزق ١١٣ ولا الخنزير ولا الخمر؛ لأنه مختلف فيه ١١٤.

مات المسلم عن بريط ومزامير ودفوف، فإن ولـي القاضـي أمرها ١١٥ كسرها وباعها حطباً وباع الدفوف.

أختلف ذمي خمر ذمي ثم أسلماً، أو أسلم أحدهما قبل القضاء عليه بمثل الخمر، أو بعده لا شيء عليه إلا في قول محمد وروایة زفر عن أبي حنيفة أن عليه قيمة الخمر، وتمامه في المجبى والخانية ١١٦.

ولو سعى رجل إلى سلطان ظالم وقال له أن لفلان مالاً كثيراً، أو أنه وجد مالاً، أو أصحاب ميراثاً، أو قال عنده مال فلان الغائب، أو أنه يريد الفجور بأهلي فإن كان السلطان من يأخذ المال لهذه الأسباب كان ذلك سعياً موجباً للضمان إذا كان كاذباً فيما قال، وإن كان صادقاً فيما قال فلا؛ لأنه ١١٧ لا يكون متظلاً ولا محتسباً في ذلك فكذلك، وإن قال إنه صدمني ١١٨ أو ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامناً انتهـى ١١٩.

وفي جواهر الفتوى ١٢٠: رجل سعى إلى السلطان برجـل فأخذ منه مالاً ثم مات الساعـي، فللمظلوم أن يأخذ قدر الخسـران من تركـة الساعـي، هـكذا ذـكره، وهو الصـحيح، وكان يـرى تضـمين الساعـي ١٢١.

وذـكر القـاضـي الإمام على السـعـدي ١٢٢ وغـيرـه من مشـايـخـنا: أن عـلـى السـاعـي ضـمانـ ما هـلـك بـسـعـاـيـتهـ ١٢٣، وجـعلـوهـ بـمـنـزـلـةـ الـمـوـدـعـ، إـذـا دـلـ السـارـقـ عـلـى سـرـقةـ/ـكـ/ـ الـوـدـيـعـةـ صـيـانـةـ لأـمـوـالـ المسلمينـ ١٢٤.

وذـكر الإمام عمر البـلـخيـ ١٢٥: إذا كان السلطـانـ معـرـوفـاً بالـظـلـمـ فـصـادـرـهـ بـسـبـبـ سـعـاـيـتهـ ١٢٦ـ، فـعـلـى السـاعـيـ الضـمـانـ، فإنـ لمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاًـ بـالـظـلـمـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ.

قلـتـ: لاـ حاجـةـ إـلـىـ هـذـاـ التـقـيـيدـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ ١٢٧ـ، وـالـفـتـوـىـ الـيـوـمـ بـوـجـوبـ الضـمـانـ عـلـىـ السـاعـيـ مـطـلـقاًـ، كـمـاـ حـكـيـناـ عـنـهـ، وإنـ كـانـ المـذـكـورـ فـيـ النـوـازـلـ، عـنـ أـبـيـ القـاسـمـ الصـفـارـ ١٢٩ـ أـنـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ الدـنـيـاـ، وإنـاـ الـوـزـرـ عـلـيـهـ فـيـ العـقـبـيـ، اـنـتـهـىـ ١٣٠ـ.

وـفـيـ الـعـدـةـ ١٣١ـ: وـمـنـ قـالـ عـنـ سـلـطـانـ أـنـ لـفـلـانـ فـرـساًـ جـيـداًـ، أـوـ جـارـيةـ جـمـيـلـةـ، وـالـسـلـطـانـ يـأـخـذـ، فـأـخـذـ يـضـمـنـ، وـلـوـ كـانـ السـاعـيـ عـبـدـ يـطـالـبـ بـعـدـ الـعـنـقـ، وـسـوـاءـ أـخـبـرـ السـاعـيـ عـنـ سـلـطـانـ، أـوـ عـنـ غـيرـهـ إـذـاـ كانـ ذـلـكـ الـغـيـرـ بـحـالـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـخـذـ الـمـالـ مـنـهـ، وـلـاـ يـمـكـنـهـ دـفـعـهـ، يـضـمـنـ السـاعـيـ ١٣٢ـ.

وـفـيـهـ أـيـضـاًـ: مـنـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاًـ فـقـيـلـ: إـنـكـ اـشـتـرـيـتـ بـثـمـنـ غالـ، فـسـعـىـ المـشـتـريـ بـالـبـاـيـعـ عـنـ ظـالـمـ فـأـخـسـرـهـ ١٣٣ـ، أـنـ قـالـ صـدـقاًـ لـاـ يـضـمـنـ، وإنـ قـالـ كـذـبـاًـ ١٣٤ـ يـضـمـنـ ١٣٥ـ.

وفي فتاوى قاضي ظهير ١٣٦: الساعي إذا سعى لغير ذنب أصلًا يضمن ١٣٧، كذا اختار المتأخرون، منهم القاضي علي السفدي ١٣٨، والحاكم عبد الرحمن ١٣٩ وغيرهما، وجعلاه بمنزلة المودع إذا دل سارقاً على الوديعة ١٤٠.

ونذكر صدر الإسلام البزدوي ١٤١ في أصول الفقه في فصل أنواع السبب، وهذا لغظه: وأما إذا سعى إنسان إلى سلطان في حق آخر حتى غرمه السلطان مالاً، روي عن بعض علمائنا أنهم كانوا يفتون أن الساعي يضمن، وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان، فقالوا: إن كان السلطان معروفاً بالدعارة أو تغريم من سعى إليه يضمن، وإن لم يكن السلطان معروفاً بذلك لا يضمن، قال: ونحن لا نفتني به، قال: هذا خلاف أصول أصحابنا، فإن السعي /ق: ١٩٩/ سبب محض لإهلاك المال، فإن السلطان يغرمه اختياراً لا طبعاً، ولكن لو رأى القاضي تضمين الساعي، له ذلك؛ لأن الموضع موضع الاجتهاد، فنحن نكل الرأي إلى القاضي، كما في الفصول العمادية ١٤٢.

قلت: وفي خلاصة الفتاوى ١٤٣، وفي نسخة القاضي الإمام صدر الإسلام أبي اليسر ١٤٤، عن المبسوط ١٤٥ في كتاب اللقطة: من سعى برجل إلى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة، أحدها: إن كانت السعاية بحق نحو أن كان يؤذيه ١٤٦ ولا يمكنه دفع ذلك إلا بالرفع إلى السلطان، أو كان فاسقاً لا يمتنع عن الفسق بالأمر بالمعروف، وفي مثل هذا لا يضمن الساعي، الثاني: أن يقول إن فلاناً وجد كنزاً أو لقطةً، وظهر أنه كاذب، ضمن إلا إذا كان السلطان عادلاً لا يغرم بمثل هذه السعایات، أو قد يغرم وقد لا يغرم، لا يضمن الساعي، الثالث: إذا وقع في قلبه أن فلاناً يجيء إلى امرأته أو جاريتها، فرفعه إلى السلطان فغرمه السلطان، ثم ظهر كذبه، عندهما لا يضمن الساعي، عند محمد يضمن، قال: والفتوى على قول محمد: لغلبة السعاية ١٤٧ في زماننا ١٤٨.

قال القاضي الإمام علي السفدي والحاكم عبد الرحمن أفتيا بوجوب الضمان على الساعي ١٤٩.
قال الصدر الشهيد في غصب الفتوى: وعليه الفتوى، والفقير أبو الليث كان يفتى بوجوب الضمان على الساعي انتهى ١٥٠.

وفي الفصول العمادية: وفي متفرقات السرقة لفتوى القاضي ظهير الدين ١٥١: رجل /ك: ١٧١ ادعى على آخر سرقةً، وقدمه إلى السلطان وطلب منه أن يضرره حتى يقر، فضرره مرة أو مرتين وحبسه، فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح لينقب ١٥٢ فسقط عن السطح فمات، وقد كان لحقه غرامه في هذه الحادثة، فظهرت السرقة على يد غيره، كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم، وبالغرامة التي أداها إلى السلطان ١٥٣.

ونذكر في العدة: لو قال إن فلاناً وجد كنزاً أو لقطة، وقد ظهر أنه كان كاذباً ضمن، إلا إذا كان السلطان عادلاً، لا يغرم [بمثل هذه السعاية، أو قد يغرم وقد لا يغرم] ١٥٤ لا يضمن الساعي ١٥٥.
ولو وقع في قلبه أن فلاناً يجيء لامرأته أو جاريتها فرفع إلى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي، عند محمد يضمن، والفتوى على قول محمد: لغلبة السعاية في زماننا، انتهى ١٥٦.

وفي القُنْيَةِ: شَكَى عَنْدَ الْوَالِي بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأُتِيَ بِقَائِدٍ فَصَرَبَ الْمَشْكُو عَلَيْهِ فَكَسَرَ سَنَهُ أَوْ يَدَهُ، يَضْمَنُ الشَاكِي أَرْشَهُ كَالْمَالِ، وَقِيلَ إِنَّ مَنْ حُبِسَ بِشَكَايَتِهِ فَهَرَبَ وَتَسْوَرَ جَدَارُ السُّجْنِ، فَأَصَابَ بَدْنَهُ وَتَلَفَّ يَضْمَنُ السَّاعِي الشَاكِي، فَكَيْفَ هُنَّا؟ فَقِيلَ أَيْفَتِي بِالضَّمَانِ فِي مَسَأَلَةِ الْهَرَبِ؟ قَالَ: لَٰ ١٥٧٨.

وَلَوْ مَاتَ الْمَشْكُو عَلَيْهِ بَصْرَ الْقَائِدِ لَا يَضْمَنُ الشَاكِي؛ لَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهِ نَادِرٌ، فَسَعْيَاهُ لَا تَفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا، مَجٌ ١٥٨.

قَوْمُ الدَّلَالِ الْمَتَّاعُ لِلخِزَانَةِ السُّلْطَانِيَّةِ أَوْ الْأَمْرَاءِ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ فِيهِ، فَأَخْذَ مِنْهُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ، يَضْمَنُ الدَّلَالِ إِذَا عَلِمَ تَامَّ قِيمَتِهِ، [إِنْتَهَى] ١٥٩.

صَرَبَ ثُورٌ غَيْرِهِ فَكَسَرَ أَصْلَاعَهُ، يَضْمَنُ قِيمَتِهِ [إِنْتَهَى] ١٦١ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ -، وَعِنْهُمَا نَقْصَانَهُ، وَلَا يَضْمَنُ الْغَاصِبَ نَقْصَانَ السُّعْرِ، شَمٌ ١٦٢.

أَلْقَى حَبَّ الْقَطْنِ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ١٦٤ وَنَبَتْ، فَرِبَّاهُ مَالِكُ الْأَرْضِ، فَالْجُوزُ فِيهِ لِلْغَاصِبِ [وَعَلَيْهِ نَقْصَانَ الْأَرْضِ، وَلَا يَكُونُ تَعْهِدُهُ رَضِيَّ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ تَعْهِدَ لِلْغَاصِبِ، تَمٌ ١٦٥ ١٦٦].

وَلَوْ جَاءَ الْمَالِكُ وَكَرِبَهَا بَعْدَ نَبَاتِ زَرْعِ الْغَاصِبِ وَزَرْعَ فِيهَا شَيْئًا آخَرَ لَا يَضْمَنُ لِلْغَاصِبِ، ثُمَّ

صَرَبَ حَمَارٌ غَيْرِهِ فَعَيْنَهُ وَضَمَّنَ، ثُمَّ زَالَ الْعَيْبُ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا يَضْمَنُ ١٦٧.

وَلَوْ غَصَبَ حَمَارًا ثُمَّ جَاءَ بِهِ وَأَدْخَلَهُ فِي إِصْطَبَلِ الْمَالِكِ، وَأَخْبَرَهُ بِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ مَا فَعَلْتَ، لَا يَبْرُأُ عَنِ الْضَّمَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَيَبْرُأُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -؛ لَأَنَّ الإِجازَةَ لَا تَلْحُقُ الْأَفْعَالَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَتَلْحُقُ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى -، كَذَا فِي الْقُنْيَةِ ١٦٨.

قَلْتُ: الْأَصْحَاحُ أَنَّ الإِجازَةَ تَلْحُقُ الْأَفْعَالَ، قَالَ فِي الْفَصُولِ الْعَمَادِيَّةِ: وَفِي مَتْفَرِقاتِ بَيْوَعِ الذِّكْرِ: إِذَا غَصَبَ عِينًا لِلْإِنْسَانِ فَأَجَازَ الْمَالِكُ غَصِبَتْ يَصْحُّ، حَتَّى يَبْرُأُ غَاصِبُهُ عَنِ الْضَّمَانِ ١٦٩.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْدَعَ مَالَ غَيْرِهِ فَأَجَازَ الْمَالِكُ ذَلِكَ يَبْرُأُ عَنِ الْضَّمَانِ؛ لَأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْإِنْتِهَاءِ كَالْأَمْرِ فِي الْإِبْدَاءِ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الإِجازَةَ تَلْحُقُ الْعَقُودَ دُونَ الْأَفْعَالِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ تَلْحُقُ الْأَفْعَالِ وَالْعَقُودِ، حَتَّى أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا رَدَ الْمَغْصُوبَ عَلَى أَجْنَبِي فَأَجَازَ الْمَغْصُوبَ مِنْ قِبْلَتِ ذَلِكَ الْأَجْنَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ خَرَجَ الْغَاصِبُ عَنِ الْضَّمَانِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْضَّمَانِ، وَقَدْ مَرَّ فِي آخِرِ تَصْرِفَاتِ الْفَضْوَلِيِّ مِنْ مَجْمُوعَنَا هَذَا: أَنَّ الإِجازَةَ تَلْحُقُ الْأَفْعَالَ، ذَكَرَهُ فِي الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ اِنْتَهَى كَلَامَهُ ١٧٠.

الْعَدِيُّ الْمُتَقَارِبُ كَالْجُوزِ وَالْبَيْضِ كَالْمَثَلِيُّ، يَضْمَنُ بِالْمَثَلِ عَنْدَنَا، خَلَافًا لِزَفْرِ، وَفِي الْبَرِّ الْمُخْلُوطِ بِالشَّعِيرِ القيمة؛ لَأَنَّهُ لَا مَثَلُ لَهُ، /ق: ٢٠٠/ك: ٢٧٣/ سِيسِر١٧١ الْمُخْلُوطُ عَنْ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ مُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ، وَكَذَا الْحَفْنَةُ، يَعْنِي مِنَ الْمَكِيلَاتِ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ؛ لَأَنَّهَا لَا تَكَالُ، قَلْتُ: وَكَذَا كُلُّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مَشْرُفٍ عَلَى الْهَلَاكِ مُضْمَنُ بِالْقِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ١٧٢.

كَسْفِينَةُ أَخْذَتِ فِي الْغَرْقِ، وَأَلْقَى الْمَلَاحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، يَضْمَنُ قِيمَتِهِ سَاعِيَنْدَز١٧٣ ، ط١٧٤.

غَصَبَ مِنْ مُسْلِمٍ خَمْرًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الرَّدِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانُ القيمةِ، بِطَٰ ١٧٥.

زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ، وَنَبَتْ فَلِلْمَالِكِ أَنَّ يَأْمُرَ الْغَاصِبَ بِقَلْعَهُ، فَإِنَّ أَبِي يَقْلَعَهُ بِنَفْسِهِ، وَقَبْلَ النَّبَاتِ يَخْرِي صَاحِبُ الْأَرْضِ، إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْبَتْ، فَيَأْمُرُهُ بِقَلْعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَازِدَ الْبَذْرِ فَيَقْوِمُ مَبْذُورُهُ بِبَذْرِ

غيره له حق القلع، ويقوم غير مبدورة، فيعطي فضل ما بينهما، وعن أبي يوسف أنه يعطيه مثل بذره، وهو الأصح ١٧٧.

ولو زرعها أحد الشريكين بغير إذن صاحبه فدفع إليه صاحبه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز، وبعده يجوز، وإن أراد قلع الزرع من نصيبيه يقاسم الأرض فيقلعه من نصيبيه، ويضمن الزارع نقصان الأرض بالقلع، وتمامه في المحتبى ١٧٨.

وفي الفصول العمادية قال: وفي مجموع النوازل: أرض بين أميين زرع أحدهما جميعها، ولم يرض به صاحبه، وطالبه بالقلع، فالقاضي لا يأمره بالقلع، ولكن يقسم الأرض بينهما، فما وقع في نصيب صاحبه أمر بقلعه، وما وقع في نصيبيه يبقى كما كان ١٧٩.

وعن محمد رحمة الله تعالى - في رجلين بينهما أرض غاب أحدهما، فلشريكه أن يزرع نصف الأرض، فإذا أراد في العام الثاني أن يزرع زرع النصف الذي كان زرعه، والفتوى على أنه علم أن الزرع ينفع الأرض ولا ينقصها فله أن يزرع كلها ١٨٠.

وإذا حضر الغائب فله أن ينفع بكل الأرض مثل تلك المدة؛ لأن رضى الغائب في مثل هذا ثابت دلالة ١٨١.

وإن علم أن الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها فليس للحاضر أن يزرع فيها شيئاً أصلاً؛ لأن الرضى غير ثابت هنا انتهى ١٨٢.

الهوامش

(١) ينظر : الأعلام للزركلي: ٢٣٩/٦ ، معجم المطبوعات ، لسركيس: ٦٤١/١ ، كشف الظنون: ٥٠١/١ ، خلاصة الأثر: ٤٠-١٨/٤ ، هدية العارفين: ٢٦٢/٢ ، إيضاح المكتون: ٣٦/١ ، معجم المؤلفين: ١٩٧-١٩٦/١٠ .

(٢) ينظر : الأعلام للزركلي: ٦/٢٣٩-٢٤٠ .

(٣) ينظر: كشف الظنون: ١/٣٥٦ ، ٣٧٤،٧٢٧ ، ١٨٢٤/٢ .

(٤) ينظر: كشف الظنون: ٢/١١٥٣ ، ١٢٢١ .

(٥) ينظر: كشف الظنون: ١/٣٤٧-٨٠٢ .

(٦) ينظر: هدية العارفين: ٢٦٢/٢ ، إيضاح المكتون: ١/٣٦ ، معجم المؤلفين: ١٩٦-١٩٧ .

(٧) ينظر: كشف الظنون: ١/٥٠١ ، الأعلام: ٦/٢٤٠ .

(٨) معين المفتى على جواب المستفتى: الورقة ٢ .

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) كالزركلي في الأعلام: ٦/٤٠ ، وصاحب كشف الظنون: ٢/١٧٤٦ ، حيث ذكر أنه فرغ من تأليفه سنة ٩٨٥هـ.

(١١) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد للدكتور عماد عبد السلام رفوف: ٢/١٦٧ .

(١٢) حاشية ابن عابدين: ٥/٦١١ ، وتكرر ذلك في: ٦/٦١١ ، ٨/٦١٣ .

(١٣) وهي اليوم مدينة بتركيا.

(١٤) كشف الظنون: ٢/١٧٤٦ .

(١٥) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ٢/١٦٧ .

(١٦) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرحمن الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، عدد الأجزاء: ٤ : ٣ / ٥ ، و معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعي - حامد صادق قبيبي : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م : ١ / ٧٨ .

(١٧) ينظر: كنز الدقائق : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النفسي (المتوفى: ٥٧١٠هـ) ، المحقق: أ. د. سائد بکداش : دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، عدد الأجزاء: ١ : ١ / ٥٧٧ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأجر : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) ، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م : ٤ / ١ : ٧٧ .

(١٨) الكنز : هو كتاب كنز الدقائق ، في فروع الحنفية : للشيخ، الإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النفسي ، المتوفى: سنة ٧١٠، عشر وسبعينه. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) : مكتبة المثلثى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م ، عدد الأجزاء: ٦ (١، ٢ كشف الظنون، و٣، ٤ إيضاح المكون، و٥، ٦ هداية العارفين) : ٢ / ١٥١٦ ، وأجد العلوم : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القمي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) : دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ١ : ١ / ٢٠٠ .

(١٩) العمادية : هو كتاب فصول الأحكام في أصول الأحكام: عبد الرحيم بن أبي بكر بن علي، أبو الفتح زين الدين الفرغاني السمرقندى المرغينيانى: فقيه حنفى، من أعيان المفتين ، حفيد صاحب الهدایة ، (ت نحو ٦٧٠هـ) . ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين : إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادى (المتوفى: ١٣٩٩هـ) : طبع بعنابة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ ، أعادت طبعه بالأوقست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ، عدد الأجزاء: ٢ : ١ : ٥٦٠ .

(٢٠) مجمع الضمانات ١١٧/١

(٢١) ((إن كان قائماً)) ساقطة من : أك .

(٢٢) المجبى : كتاب في فروع الحنفية شرح لمختصر القدورى صنفه الإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد القزويني الخوارزمي المعروف بالزالهdi الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، توجد منه نسخة في المكتبة القادرية ببغداد برقم ٢٤٠، وقد تولى دراسته وتحقيقه ثمانية من طلبة الدراسات العليا، وهو مما لم يطبع بعد، ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ٢٢/٢ .

(٢٣) اذا علم قطعا انه يستردها ليخللها يقضى بردتها اليه ، وان علم انه يستردها ليشيرها يؤمر الغاصب بالارقة / الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٠٩ / ٦

(٢٤) حاشية الدر المختار على الدر المختار شرح توير الابصار ١٧٩/٦

(٢٥) ما بين المعكوفين ساقط من : ق .

(٢٦) منلا خسرو : محمد بن فرامز بن علي الشهير بمنلا ، أو مثلاً أو المولى ، خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول ، رومي الأصل ، له حاشية على تفسير البيضاوى وكتاب الدرر شرح الغرر في الفقه ، (ت ٨٨٥هـ) . ينظر: نظم العقیان في أعيان = الأعيان : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) _ المحقق: فيليب حتى _ المكتبة العلمية - بيروت : ١ / ١٠٩ .

(٢٧) تبيان الحقائق كنز الدقائق ٥/٢٢٢ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ٨٣٨/١

(٢٨) درر الاحكام شرح غرر الاحكام ٢/٢٦٢ ، التنبیه على مشكلات الهدایة ٥/٦٦٠

(٢٩) درر الاحكام شرح غرر الاحكام ٢/٢٦٢

(٣٠) يقصد بالحديث رفع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكراهو عليه ، وعلق عليه الزبادي في نصب الرأية ان هذا الحديث لا يوجد بهذا اللفظ ، وان كان الفقهاء كلهم لا يذكرونها الا بهذا اللفظ ٦٤/٢ واقرب ما وجدها بلفظ (ان الله تجاوز عن امتی الخطأ والنسيان وما استكراهو عليه ، صحيح ابن حبان ٢٠٢/٦ ، المعجم الكبير للطبراني ١١٣/١٢) .

(٣١) الدر المختار شرح توير الابصار ١/٦١٣

(٣٢) رد المختار على الدر المختار ٩/٤٦٤

(٣٣) الناطفي : أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي ، أحد الفقهاء الكبار وأحد أصحاب الواقعات والنوازل ومن تصانيفه الأجناس في أوقاف بغداد، و الفروق ، والروضة ، والواقعات ، والأحكام في الفقه (ت ٤٤٦هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ١ / ١١٣ ، والاعلام للزرکلی : ١ / ٢١٣ .

(٣٤) ابو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبطة الأنصاري- وجده سعد بن حبطة أحد الصحابة رضي الله عنهم ، صاحب أبي حنيفة رحمة الله ، كان إماماً فقيهاً حافظاً ، سكن بغداد وولي فيها القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدى وابنه الهايدى ثم هارون الرشيد ، وهو أول من لقب بقاضى القضاة ، توفي سنة (١٤٢هـ) في بغداد . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية : ٢ / ٢٢٠ ، وتاج الترجم : ١ / ٣١٥ .

- (٣٥) ابو حنفية : النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، امام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، (ت: ١٥٠ هـ). ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية : ١ / ٢٦ ، والاعلاك للزرکلی : ٣٦ / ٨ .
- (٣٦) مجمع الصمانات ١٢٣/١ .
- (٣٧) في ق : (وتيس لزم أمره).
- (٣٨) ابو بكر البخاري :
- (٣٩) الدر المختار شرح تجوير الابصار ٦١٣/٦ .
- (٤٠) الفوائد التاجية : كتاب في الفقه الحنفي للعلامة تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول احمد بن جمال الدين عبيدة الله المجري، البخاري الحنفي المتوفى سنة (١٢٧٢ هـ - ١٢٧٣ م) وهو جد صدر الشريعة الثاني - عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى سنة (٧٤٧ هـ) ومن تصانيفه ايضا (نهاية الكفاية في دراية الهدایة في فروع الفقه الحنفي) ينظر: معجم المؤلفين ٧ / ٢٧٣ ، كشف الظنون ٢ / ٢٠٢٢ ، (أو الشعير) ساقطة من : ك .
- (٤١) بدانع الصنائع ١٦٦/٧ ، المحيط البرهاني في الفقه ٤٨٣/٥ .
- (٤٢) برهان الدين : ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمي المطربزي: أديب، عالم باللغة ، من فقهاء الحنفية ، كان رأسا في الاعتزاز ، من كتبه : الإيضاح ، والمعرب ، توفي بخوارزم (٦١٠ هـ) . ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية ٢: ١٩٠ ، والأعلام للزرکلی : ٧ / ٣٤٨ .
- (٤٣) مجمع الصمانات ١٤٢/١ .
- (٤٤) العيون : هو كتاب عيون المسائل في فروع الحنفية : لأبي الليث ، نصر بن محمد السمرقندی ، (المتوفى: سنة ٣٧٣ هـ) . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢ / ١١٨٧ ، وأسماء الكتب : عبد الطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفى، الشهير بـ «رياض زاده» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) ، المحقق: د. محمد التونجي : دار الفكر - دمشق / سوريا ، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٣ / ٥١٤٠٣ ، عدد الأجزاء: ١ : ١ / ٣١٤ .
- (٤٥) مجمع الصمانات ١٢٠/١ .
- (٤٦) طحان : من يقوم بطبع الحب . ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل : عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، عدد الأجزاء: ٤ / ٢ / ١٣٩٠ .
- (٤٧) فتاوى قاضيخان : الخانية أو الفتوى الخانية : للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية ، طبعة حجرية ، مشهورة مقبولة معروفة بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء . ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٧/٢ .
- (٤٨) المحيط البرهاني في الفقه ٥٠٩/٥ .
- (٤٩) المحيط البرهاني ١٣٨/٦ .
- (٥٠) وفي المبسوط قال سقط حرمة بنائه لوجوب رد الساحة ، ١٢٧/٢٦ .
- (٥١) الشافعی : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعی المطبلی القرشی هو ثالث الأئمة الأربعية عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعی في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فُعرف بالعدل والذكاء ، (٢٠٤ هـ) . ينظر: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأدباء : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ) ، المحقق: إحسان عباس : دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، عدد الأجزاء: ٧ / ٦ / ٦ ، تحقيق والديباچ المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، برهان الدين اليعمری (المتوفى: ٧٩٩ هـ) ، وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور : دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ، عدد الأجزاء: ٢ / ٢ / ١٥٧ - ١٦١ .
- (٥٢) الكرخي : عبيد الله بن الحسين بن دلآل بن دلهم أبو الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنفية ، كان كثير الصوم والصلة صبورا على الفقر وال الحاجة ، (ت: ٥٣٤ هـ) . ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية: ١ / ٣٣٧ .
- (٥٣) ابو جعفر : هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الہنڈوی، البخاري، الحنفي ، كان من أعلام أئمة مذهبة ، كان يقال له من كماله في الفقه : أبو حنفية الصغير تلقه على أبي بكر محمد بن أبي سعيد الفقيه ، (ت: ٣٦٢ هـ) . ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) - المحقق: الدكتور بشار عواد معروف : دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م - عدد الأجزاء: ١٥ : ٣ / ٢٠٧ ، وتأج الترجم : ١ / ٢٦٤ .
- (٥٤) مجمع الصمانات ١٧٢/١ .
- (٥٥) التتبیه على مشکلات الهدایة ٦٧٤/٥ .

- (٥٧) فصول الاستروشني : للإمام، مجد الدين، أبو الفتح: محمد بن محمود بن حسين الحنفي ، المتوفى: سنة ٦٣٢ ، كتاب في فروع الحنفية ، وفي المعاملات فقط . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢ / ١٢٦٦ .
- (٥٨) مجمع الفتاوى : لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي ، المتوفى : سنة ٥٢٢ هـ . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢ / ١٦٠٣ .
- (٥٩) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ٤٥٨/٢ ، الدر المختار ٦١٤/١ .
- (٦٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣٧/٦ .
- (٦١) وفي مجمع الضمانات "عن محمد بن الفضل ان هدم حائطا مت الخشب أو عتيقا من رهص(اي طين مرصوص) يضمن قيمته ، وأن كان حديثا يؤمر بأعادته كما كان. ١٤٧/١ .
- (٦٢) البزاية : الفتوى البزاية للإمام : محمد بن محمد بن شهاب ، المعروف : بابن البزار الكردي ، الحنفي . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١ / ٢٤٢ .
- (٦٣) الدر المختار ٦١٧/١ ، مجمع الانهر ٤/٨٩ .
- (٦٤) جامع الفصولين : للشيخ ، بدر الدين: محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه، الحنفي ، المتوفى: سنة ٨٢٣ ، وهو كتاب، مشهور؛ متداول في أيدي الحكماء، والمفتين، لكونه في المعاملات خاصة ، جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأسرشني، وأحاط، وأجاد. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ١ / ٥٦٦ ، و مجمع المطبوعات العربية والمغربية : يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: ١٣٥١هـ) : مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م ، عدد الأجزاء: ٢: ١ / ٢١٠ .
- (٦٥) الفوائد الزينية : هو كتاب الأشياء والظواهر في فروع الحنفية ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجم الحنفي . ينظر: كشف الظنون: ١ / ٨٦ .
- (٦٦) مجمع الضمانات ١٥٨/١ .
- (٦٧) المحيط البرهاني ٤٨٠/٥ ، مجمع الضمانات ١٤٦/١ ، درر الأحكام ٨٠/٢ .
- (٦٨) في ك : (وكسر) .
- (٦٩) مجمع الضمانات ١٤٦/١ .
- (٧٠) الخانية : فتاوى قاضي خان أو الفتوى الخانية : سبق تعريفها في صفحة () .
- (٧١) لسان الحكم ٢٨٣/١ .
- (٧٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥٠٩/٥ .
- (٧٣) القاضي بديع الدين : أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني، مفسر، من أعيان فقهاء الحنفية ، أصله من قزوين وإليها نسبته ، كان مقينا بسيواس - مدينة في أواسط ترکية الآسیوية - في سنة ٦٢٥ هـ . له الجامع الحرير الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز. ينظر: الجوادر المصنية في طبقات الحنفية : ١ / ٥٦ ، و مجمع المفسرين « من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر »: عادل نويهض ، قدم له: مُفتی الجمهورية اللبنانية الشیخ حسن خالد ، مؤسسة نويهض الثقافية للتتأليف والتترجمة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، عدد الأجزاء: ٢: ١ / ٣١ .
- (٧٤) المحيط البرهاني ١٤٥/٩ .
- (٧٥) الصيريفية : هي الفتوى الصيريفية : للإمام، مجد الدين: أسعد بن يوسف بن علي البخاري، الصيرفي، المعروف: بأهلو. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢ / ١٢٢٥ .
- (٧٦) الفصول العمانية : أحد كتب عماد الدين الكرمانی ، كان من أعيان علماء قنوج وأكابرها ، (ت ١١٤٠هـ) . ينظر : أبجد العلوم : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري التقيوجي (المتوفى: ١٣٠هـ) ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، عدد الأجزاء: ١: ١ / ٧١٩ .
- (٧٧) لسان الحكم ٢٨٣/١ .
- (٧٨) الجامع :
- (٧٩) في ق : (الجوامع) .
- (٨٠) لسان الحكم ٢٨٣/١ .
- ٨١ رشيد الدين : هو محمد بن عمر بن عبد الله السنجي، الوتار، الحنفي ، المتوفى: سنة ٥٩٨ ، صاحب فتاوى الرشيدى . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢ / ١٢٢٣ .

- ٨٢ لسان الحكم ٢٨٣/١ .
- ٨٣ في ك : ((الإعتاق)).
- ٨٤ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦٦٧/١ .
- ٨٥ طاهر بن محمود : طاهر بن محمود بن أحمد بن برهان الدين الكبير : عبد العزيز البخاري، الحنفي ، المتوفى: سنة ٥٠٤ . ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢ / ١٢٢١ . المصدر ليس من معجم الاعلام ؟؟
- ٨٦ فتاوى سمرقند : للشيخ، الإمام: محمد بن محمد، الرشيد الكاشغري ، انتقاء : سنة ٦٨٧ ، سبع وثمانين وستمائة، بأربيل. ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢ / ١٩٩٨ .
- ٨٧ المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥٠٤/٥ .
- ٨٨ الفتاوي السراجية : لسراج الدين الأوشي. ينظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : ٢ / ١٢٢٤ .
- ٨٩ (زجا) ساقطة من : ق .
- ٩٠ بدائع الصنائع ١٤٤/٧ ، مجمع الضمانات ١١٩/١ .
- ٩١ الاستروشني : محمد بن محمود الاستروشني ، له كتاب "الفصول" في الفتوى. ينظر: تاج الترجم : أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطليوبغا السووني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩ هـ) ، المحقق: محمد خير رمضان يوسف : دار القلم - دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، عدد الأجزاء: ١ : ٢٧٩ .
- ٩٢ بدائع الصنائع ١٤٤/٧ .
- ٩٣ في ك : ((أطلقت)).
- ٩٤ لسان الحكم ٢٨٣/١ .
- ٩٥ مجمع الضمانات ١٢٢/١ ، البحر الرائق ٤١٣/٨ .
- ٩٦ مجمع الضمانات ١١٢/١ .
- ٩٧ ((لا)) ساقطة من : ق .
- ٩٨ بدائع الصنائع ١٦٧/٧ .
- ٩٩ عيون المسالك للسمرقندي ٢٣١/١ ، تحفة الفقهاء ٩٧/٣ .
- ١٠٠ أبو الليث : هو نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني ، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصنائف المشهورة ، (ت ٣٧٣ هـ) . ينظر: الجوادر المضية في طبقات الحنفية : ٢ / ١٩٦ .
- ١٠١ بدائع الصنائع ١٦٠/٧ .
- ١٠٢ في ق : ((لا ينفذ)).
- ١٠٣ في ك : ((الأكساب)).
- ١٠٤ الهدایة في شرح بداية المبتدی ٣٠٣/٤ ، البنایة شرح الهدایة ٢٣٨/١١ .
- ١٠٥ کنز الدقائق ٤١٧/١ .
- ١٠٦ درر الأحكام شرح غرر الأحكام ٢٦٨/٢ ، مجمع الضمانات ٤٥٧/١ .
- ١٠٧ القنية : أحد كتب مختار بن محمود ، الزاهدي ، (ت ٦٥٣ هـ) . ينظر: كشف الظنون : ٦٢٨ / ١ .
- ١٠٨ في ق : ((فأتلفها)).
- ١٠٩ في ق : ((غصبه منها فأتلفها)).
- ١١٠ درر الحكم شرح غرر الأحكام ٢٦٨/٢ ، مجمع الضمانات ٤٥٧/١ .
- ١١١ درر الحكم ٢٦٨/٢ ، مجمع الضمانات ٤٥٧/١ .
- ١١٢ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢١٠/٦ .
- ١١٣ الزق: هو وعاء للشراب، وهو الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف ، كتاب العين ١٣/٥ ،
- ١١٤ عيون المسائل للسمرقندي ٤٢٨/١ ، البنایة شرح الهدایة ٢٧٠/١١ .
- ١١٥ في ق : ((أمر بها)).

١١٦ البناء شرح الهدایة ٢٥٥/١١ ، مجمع الاتهار ٤٦٧/٢ ، الدر المختار ٦/٢١٠.

١١٧ في ق : (أنه) بدل قوله (فلا لأنه).

١١٨ في ق : (خبرني).

١١٩ مجمع الضمانات ١/١٥٥.

١٢٠ جواهر الفتاوى : للإمام، ركن الدين، أبي بكر: محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني، الحنفي ، المتوفى: سنة (٥٦٥ هـ) . ينظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون : ١ / ٦١٥ ، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ

«كاتب جلبي» وبـ « حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)

المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي ، تدقير: صالح سعداوي صالح إعداد الفهارس: صالح الدين أويغور : مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا ، عام النشر: ٢٠١٠ م ، عدد الأجزاء: ٦ (الأخير فهارس) : ٥ / ٢٤٤ .

١٢١ الدر المختار ٦/٢١٣.

١٢٢ في ك : (الصفدي).

١٢٣ في ك : (بساعيته)، وهو تصحيف .

١٢٤ البحر الرائق ٨/٣٩٤.

١٢٥ في ك : (الحليمي).

١٢٦ (سعايته) ساقطة من : ك .

١٢٧ في ق : (اليوم).

١٢٨ في ك : (عن).

١٢٩ أبو القاسم الصفار : هو أبو القاسم الصفار البلاخي ، نقل عن الفقيه أبو جعفر الهنداوي في طبقة الكرخي ، تفقه عليه جماعة منهم أحمد بن الحسين المروزي ، والصفار بيت علماء تقدم منهم جماعة ، (ت ٥٣٦٣ هـ) . ينظر: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية : ٢ / ٢٦٣ ، مجمع المؤلفين : عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحاله الدمشق (المتوفى: ٤٠٨ هـ) : مكتبة المثلث - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، عدد الأجزاء: ١٣ : ٨ / ١٠٣ .

١٣٠ الدر المختار ٦/٢١٣.

١٣١ العدة : عدة المفتين للنسفي: ينظر كشف الظنون ٢/١١٣٠ .

١٣٢ مجمع الضمانات ١/١٥٤.

١٣٣ في ك : (فسرده).

١٣٤ في ق : (وإن كان كاذبا).

١٣٥ البحر الرائق ٨/٣٩٤ ، مجمع الضمانات ١/١٥٥.

١٣٦ فتاوى قاضي ظهير : وتسمى الفتاوى الظهيرية : لمحمد بن أحمد بن عمر البخاري ، أبو بكر، ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخاري ، (ت ٦١٩ هـ) . ينظر: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية : ٢ / ٢٠ ، والأعلام للزرکلي : ٥ / ٣٢٠ .

١٣٧ (يضم) ساقطة من : ك .

١٣٨ في ك : (الصفدي).

١٣٩ الحكم عبد الرحمن : هو الإمام الحكم عبد الرحمن ابن محمد الكاتب : ينظر : الجوهر المضيء في طبقات الحنفية : ٢ / ١٠٧ ، الزوض باسم في تراجم شيوخ الحاكمة: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري قدم له: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، فضالية الشيخ الدكتور حسن محمد مقبول الأهل قدم له وراجعيه ولخص أحکامه: فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني = دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م عدد الأجزاء: ٢ : ٢ / ١١٨٩ .

١٤٠ التحرير للقدوري ٤/٢٠٧٩.

١٤١ البزدوي : هو: أبو الليث محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسير، صدر الإسلام البزدوي: فقيه بخاري، ولي القضاء بسمرقند. انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر. له تصانيف، منها (أصول الدين ، شرح الجامع الكبير ، شرح الجامع الصغير ، المبسوط في الفروع

مجلدات ، الهمالي في الفروع) توفي في بخارى سنة (٤٩٣ هـ / ١١٠٠ م) ينظر: الأعلام لخير الدين الزركلي ٧ / ٢٢ ، الجوهرة المضيئة في طبقات الحنفية ١ / ٣٨٩ ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ٣ / ٨٥ ، كشف الظنون ١ / ٦٥٥ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦ / ٢١٣ .

١٤٣ خلاصة الفتاوى : طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد ، البخاري ، (المتوفى: سنة ٥٤٢ هـ) ، وهو كتاب ، مشهور ، معتمد . ينظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون : ١ / ٧١٨ .

١٤٤ أبواليسير : هو العلامة بدر الدين محمد الشهير بابن الغرس من مصنفاته (الفواكه البدريه في القضية الحكميه ، الفواكه البدريه في البحث عن أطراف القضايا الحكمية ، حاشية على شرح التقىانى للعقائد النسفية) توفي بالقاهرة سنة (٩٣٢ هـ) ينظر: (هدية العارفين لإسماعيل البغدادي ٤ / ٤٣٩ ، كشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ١٢٩٣ ، رد المحتار ٢١ / ٤٣٩)

١٤٥ المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي . فقيه أصولي حنفي ، (المتوفى: ٤٨٣ هـ) ، أملأه: من خاطره، من غير مطالعة كتاب ، وهو في السجن بأوزرد ، بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، وذكر فيه: حسب حاله في آخر كل كتاب من الكتاب . ينظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون : ٢ / ١٥٨٠ .

١٤٦ في ك : (بيورثه) .

١٤٧ في ق : (السعاة) .

١٤٨ لسان الحكم ١ / ٣١٣ ، البحر الرائق ٨ / ٣٩٨ .

١٤٩ البحر الرائق ٨ / ٣٩٤ ، الدر المختار ٦ / ٢١٣ .

١٥٠ البحر الرائق ٨ / ٣٩٤ .

١٥١ ظهير الدين : ظهير الدين : هو محمد بن أحمد بن عمر البخاري ، أبو بكر ، ظهير الدين: فقيه حنفي، كان المحتسب في بخارى ، من كتبه الفتوى الظهيرية ، (ت ٦١٩ هـ) . ينظر: الجوهرة المضيئة في طبقات الحنفية : ٢ / ٢٠ ، والأعلام للزركلي : ٥ / ٣٢٠ .

١٥٢ في ق : (لينفلت) .

١٥٣ لسان الحكم ١ / ٣١٣ ، البحر الرائق ٥ / ٧٥ ، مجمع الضمانات ١ / ١٥٥ .

١٥٤ ما بين المعكوفين ساقط من: ك .

١٥٥ لسان الحكم ١ / ٣١٣ ، مجمع الضمانات ١ / ١٥٥ .

١٥٦ البحر الرائق ٨ / ٣٩٤ ، مجمع الضمانات ١ / ١٥٥ .

١٥٧ مجمع الضمانات ١ / ١٥٦ ، الدر المختار ٦ / ٢١٣ .

١٥٨ مجمع الضمانات ١ / ١٥٦ .

١٥٩ في ك : (الذلك) .

١٦٠ مجمع الضمانات ١ / ٥٣ .

١٦١ ما بين المعكوفين ساقط من: ق .

١٦٢ في ق : (السعى، يتم) .

١٦٣ مجمع الضمانات ١ / ١٩٣ .

١٦٤ في ق : (الغير غصباً) .

١٦٥ ما بين المعكوفين ساقط من: ق .

١٦٦ مجمع الضمانات ١ / ٣١٧ .

١٦٧ مجمع الضمانات ١ / ١٩٤ .

١٦٨ مجمع الضمانات ١ / ١٤١ .

١٦٩ الدر المختار ١ / ٧٥٧ .

١٧٠ مجمع الضمانات ١ / ١٤٢ .

١٧١ كذلك في ك ، وفي ق : (سس) .

١٧٢ العناية شرح الهدایة ٩ / ٣٢١ ، العناية شرح الهدایة ٩ / ٣٢١ ، الجوهرة النيرة على المختصر ١ / ٣٣٩ .

-
- ١٧٣ في لك (عنيق)، وعلق في هامشها : (لعله وقتئذ).
- ١٧٤ مجمع الانهر في شرح ملتقى الابر ٤٥٧/٢ ، الدر المختار ٦١٤/١.
- ١٧٥ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٧٩/٦.
- ١٧٦ في ق : (والأصح الأول).
- ١٧٧ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٨٧/٦.
- ١٧٨ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٨٧/٦.
- ١٧٩ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٤ ، مجمع الضمانات ٢٨٥/١.
- ١٨٠ مجمع الضمانات ٢٨٥/١.
- ١٨١ مجمع الضمانات ٢٨٥/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٤.
- ١٨٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٠٨/٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٤.

almasadir walmarajie alquran alkaram

' .١- abjad aleulum 'abu altayib muhamad sidiq khan bin hasan bin eali Itf allah alhusayni albakhariu alqinawjy (t 1307 h) , dar abn hizm , t ١ ، ١٤٢٣ ha – ٢٠٠٢ m , eedad al'ajza': ١: ١/٧١٩

.٢- athar albilad wa'akhbar aleibada: zakariaaan bin muhamad bin mahmud alqazwayni (t: ٦٨٢ ha) , dar sadir – bayrut.

.٣- alathar alkhatiat fi almuktabat alqadiriat bibaghdad.

' .٤- akhbar alqdat: 'abu bakr muhamad bn khalaf bn hayaan bn sadaqat aldabiy albaghdadi, almulaqab bi "wakie" (almutawafaa: ٣٠٦ h) almhqq: sahahuh waealaq ealayh wkhrrj 'ahadithuh: eabd aleaziz mustafaa almragli: almaktabat altijariat alkubraa , basharie muhamad eali bimisr lisahibiha: mustafaa muhamad , t ١ ، ١٣٦٦ h = ١٩٤٧ m , (swratuha ealam alkutub , bayrut , wamaktabat almadayin – alryad) , eedad al'ajza': ٣.

' .٥- asma' alktub: eabd allatif bin muhamad bin mustafaa almutawaliy bilatafi , alshahir b <<riiad zadah>> alhunfi (t ١٠٧٨ h) , almuhaqq: d. muhamad altwnjy: dar alfikr – dimashq / suriat , t ٣ ، ١٤٠٣ ha / ١٩٨٣ m , eedad al'ajza': ١: ١/٢٣٤.

.٦- al'ashbah walnazayir ealaa madhhib 'abi hanifat alnaeman: zayn aldiyn bin 'ibrahim bin muhamad , almaeruf biaibn najim almisri (almutawafaa: ٩٧٠ h) Wade hawashih wakharaj 'ahadithuh: alshaykh zakariaaan eamirat _ dar alkutub aleilmiat , bayrut – lubnan , altbet: al'uwlaa , ١٤١٩ h – ١٩٩٩ m.

.٧- al'aelam: khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin eali bin farsila, alziru kuli aldimashqiu (t ١٣٩٦ h) , dar aleilm lilmalayin , altabeat alkhamisat eshr – mayu / mayu ٢٠٠٢ m.

.۸- aiktisab alqunue bima hu matbue , 'ashhur altalif alearabii fi almatabie alsharqiat walghrbyt: 'iidward krnilius fandik (almutawafa: 1313 h) , sahahuh wazad ealayh: alsyd muhammad eali albiblawy: mutbaeat altaalif (alhilal) , msr: 1313 h – 1896 m , eedad al'ajza' : 1.

.۹- albahr alrrayiq sharah kanz aldqayq: zayn aldiyn bin 'ibrahim bin muhammad , almaeruf biaibn najim almisri (t 970 ha) , wafi akhiriha: takamilat albahr alraayid limuhabiy bin husayn bin eali altawriu alhinafii alqadirii (t baed 1138 ha) , wabialhashiati: minhat alkhalilq liaibn eabidina, dar alkitab al'iislami.

.۱۰- bidayie alsanayie fi tartib alshraye: eala' aldiyn alkasanii (t 587 h) , dar alkitab alearabiut bayrut sanat alnashr 1982 _ eedad al'ajza' 7.

.۱۱- taj altrajm: 'abu alfadda' zayn aldiyn 'abu qasim bin qutlubgha alsuwdunii (nsibat 'ilaa maetaq 'abih sudun alshiykhuni) aljamalii alhunafii (almutawaffa: 879 h) , almuhaqiq: muhammad khayr ramadan yusif , dar alqalam – dimashq , altbet: al'uwlaa , 1413 h – 1992 m.

.۱۲- tarikh al'islam wawafyat almashahir walaelam: shams aldiyn 'abu eabd allah muhammad bin euthman bin qaymaz aldhahabia (almutawaffa: 748 h) – almhqq: alduktur bashshar ewwad merwf: dar algharb al'iislamiu – t 1 , 2003 m – eedad al'aeda': 1.

.۱۳- tarikh baghadad: 'abu bakr 'ahmad bin eali bin thabit bin 'ahmad bin mahdi alkhatib albaghdadii (almutawaffa: 463 ha) , almhqq: alduktur bashshar ewad maeruf: dar algharb al'iislami– bayrut , altabeat al'uwlaa , 1422 ha–2002m.

.۱۴- tarikh jarjan: 'abu alqasim hamzat bin yusif bin 'ibrahim alsahmia alqurshia aljurajania (almutawaffa: 427 h) , almhqq: taht muraqabat muhammad eabd almaeid khan: ealam alkutub – bayrut , t 4 , 1407 h – 1987 m , eedad al'ajza': 1.

.۱۵- tabiyyin alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq wahashiyat alshilbii: euthman bin eali bin muhjin albariei , fakhara aldiyn alziylaeiu alhanafiu (t: 743 h) _ alhashiyat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhammad bin 'ahmad bin yunis bin 'ismaeil bin yunis alshill (t: 1021 h) _ almutbaeat alkubraa al'amiriat – biwlaq , alqahrt _ t 1 , 1313 h.

.۱۶- altaerifat alfaqhiat: muhammad eamim al'ihsan almujadadiu albarkatay: dar alkutub aleilmia ('ieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407 h – 1986 m) , t 1 , 1424 h – 2003 m.

eedad al'ajza': 1

.۱۷- aljawahir almadiat fi tabaqat alhinfat: eabd alqadir bin muhammad bin nasr allah alqarshii , 'abu muhammad , muhyi aldiyn alhanafii (almutawaffa: 775 ha): mayr muhammad kutib khanah – karatashi.

.۱۸- hashiat rada almukhtar ealaa alduri almukhtar sharah tanwir al'absar faqah 'abu hanifat abn eabidin – dar alfikr liltabeat walnashr – sanat alnashr 1421 ha – 2000 m – bayrut.

.١٩- hasan almuhadarat fi tarikh misr walqahrt: eabd alruhmin bin 'abi bikr , jalal aldiyn alsayutii (almutawafaa: 911 h) , almuhaqqaq: muhamad 'abu alfadl 'ibrahim , dar 'ihya' alkutub alearabiat – eisaa albabi alhalabii washurkah – misr , altbet: al'uwlaa 1387 h – 1967 m.

.٢٠- khazanat alturath – fahars makhtutata: qam bi'iisdarih markaz almalik fisl: 51/980.

.٢١- khulasat al'athar fi 'aeyan alqarn alhadi eshr: muhamad 'amin bin fadal allah bin mahabu aldiyn bin muhamad almuhabiy al'asl , aldimshqiu (almatawafaa: 1111 ha) – dar sadir – bayrut.

.٢٢- darar alhukkam sharah gharr al'ahkam: muhamad bin framrz bin eali alshahir bamlanaan – 'aw munlaan 'aw almawlaa – khasru (t 885 ha) _ dar 'ihya' alkutub alearabiati.

.٢٣- diwan al'iislam: shams aldiyn 'abu almaeali muhamad bin eabd alruhmin bin alghazi (t: 1167 h) , almuhaqqaq: syd kasrawi hasan , dar alkutub aleilmiat , bayrut – lubnan , t 1 , 1411 h – 1990 m , eedad al'ajza': 4.

.٢٤- radu almihtar ealaa alduri almkhtar: abn eabidin , muhamad 'amin bin eumar eaziz aldiyn aldimashqii alhanafii (t: 1252 h): dar alfkr- bayrut – altbet: alththaniat , 1412 h – 1992 m – eedad al'ashkhas: 6.

25. silk aldarar fi 'aeyan alqarn alththani eshr: muhamad khalil bin eali bin muhamad murad alhusayni , 'abu alfadl (almutawafaa: 1206 h): dar albashayir al'iislamiat , dar abn hizm , t 3 , 1408 h – 1988 m , eedad al'ashkhas: 4.

.٢٦- sayr 'aelam alnbla': shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (t 748 h) , almuhaqqaq: majmueat min almuhaqqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwt muasasat alrisalat , t 3 , 1405 ha / 1985 m , eedad al'ajza': 25.

.٢٧- shadharat aldhahab fi 'akhbar min dhhb: eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad abn aleimad

aleakry alhanbaliu , 'abu alfalah (t 1089 h) – hqqh: mahmud al'arnawuwt – kharaj 'ahadithuh: eabd alqadir al'arnawuwt – dar abn kthyr , dimashq – bayrut – altabeat al'uwlaa , 1406 ha – 1986 m _ eedad al'ajza': 11.

.٢٨- sharah altalwihi ealaa altawdihi: saed aldiyn maseud altaftazani (t 793 ha) , maktabatan sabih bimsir.

.٢٩- alshaqayiq alnaemaniat fi eulama' aldawlat aleithmaniati: 'ahmad bin mustafaa bin khalil , 'abu alkhayr , eisam aldiyn tashkubry zadah (t: 968 ha) , dar alkitab alearabii – bayrut.

.٣٠- alsahah taj allughat wasahah alerbyt: 'abu nasr iismaeil bin hammad aljawhari alfarabi (t 393 h) , tahqiq: 'ahmad eabd alghafur etar: dar aleilm lilmalayin – bayrut , t 4 , 1407 h – 1987 m , eedad al'ajza': 6.

-
- .٣١- aldaw' alllamie li'ahl alqarn altase: shams aldiyn 'abu alkhayr muhammad bin eabd alrahmn bin muhammad bin 'abi bkur bin euthman bin muhammad alsakhawy (almtawfaa: 902 h): manshurat dar maktabat alhayat – bayrut , eedad al'ajza': 6.
- .٣٢- altabaqat alsuniyat fi tarajum alhanafiat: taqi aldiyn bin eabd alqadir altamimi alddari alghaziy (t 1010 h)
- .٣٣- ghamz euyun albasayir fi sharah al'ashbah walnizayir: 'ahmad bin muhammad maki , 'abu aleabbas , shihab aldiyn alhusayni alhunfi (t: 1098 h) – dar alkutub aleilmiat , t 1 , 1405 h – 1985 m.
- .٣٤- alfatawaa albizaziat , 'aw aljamie fi madhhab al'imam al'aezam 'abi hanifat alnaeman: muhammad bin shihab albizaz alkardari.
- .٣٥- fath albaqi bisharh 'alfiat aleraqy: zayn aldiyn 'abi yahyaa zakariaa bin muhammad bin zakariaa al'ansari alssniki (t 926 h) , almhqq: eabd allatif hamim – mahir alfhil: dar alkutub aleilmiat , t 1 , 1422 h / 2002 m , eedad al'ajza': 2.
- .٣٦- alfuquh ealaa almadhahib alarbet: eabd alruhmin bin muhammad eiwad aljaziri (almtawffa: 1360 h) – dar alkutub aleilmiat , bayrut – lubnan , altubeat alththaniat , 1424 h – 2003 m.
- .٣٧- kitab aleayn: 'abu eabd alruhmin alkhalil bin 'ahmad bin eamrw bin tamim alfarahidii albasrii (t 170 h) , almhqq: d mahdi almakhzumi , d 'ibrahim alsamrayy , dar wamaktabat alhilali.
- .٣٨- kashf alzunuwn ean 'asami alkutub walfnun: mustafaa bin eabd allh katib jalbi alqistantiniu almashhur biaism hajjiin khalifat 'aw alhaj khalifa (almtawfaa: 1067 h): maktabat almuthanaa – baghdad (wsurtha edt dawr lubnaniat , binafsik tarqim safahatiha , mthl: dar 'ihya' alturath alearabii , wadar aleulum alhadithat , wadar alkutub aleilmata.)
- .٣٩- kanz aldaqayiq: 'abu albarakat eabd allah bin 'ahmad bin hafiz hafiz aldiyn alnasfi (t: 710 h) _ almhqq: a. d. sayid bikdash _ dar albashayir al'islamiat , dar alsiraj _ altbet: al'uwlaa , 1432 h – 2011 m _ eedad al'ajza': 1.
- .٤٠- lisan aleurba: muhammad bin mukrim bin ealaa , 'abu alfadl , jamal aldiyn bin manzur al'ansarii alruwifeaa al'iifriqaa (t 711 ha): dar sadir– bayrut – altibeat alththalithat – 1414 ha – eedad al'ajza': 15.
- .٤١- almabsut: muhammad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarakhsii (t: 483 h) – dar almaerifat – bayrut – tarikh alnashr: 1414 ha – 1993 m – eedad al'ajza': 30.
- .٤٢- majalat lughat alearab aleiraqiat – majalat shahriatan 'adbiatan eilmiatan tarikhian , sahib aimtiaziha: 'anisus mari 'alyawi alkirzulii , butrus bin jibrayil yusif ewwad (t 1366 h) , almudir almswwl: kazim aldjly: wizarat alaelam , aljumhuriat aleiraqiat – mudiriat althaqafat aleamat , tama tabeuha: b mutbaeat aladab , baghdad , eedad al'ajza': 9.
- .٤٣- majmae al'anfur fi sharah multaqaa al'abdr: eabd alruhmin bin muhammad bin sulayman alklibulii almadeui bishikhi zadh – (t 1078 h) – tahqiq kharh ayatih wa'ahadithih

khalil eimran almnswr – dar alkutub aleilmiat – sanat alnashr 1419 h – 1998 m – makan alnashr lubnan– bayrut – eedad al'ajza' 4.

.٤٤– majmae aldamanat fi madhab al'imam al'aezam 'abi hanifat alneman: 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii (almutawafaa: 1030 ha) – dar alkitab al'iislami.

.٤٥– almuhit albrhany fi alfaqih alnuemanii hanifat radi allah eanh: 'abu almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhari alhunafi (t: 616 h) – almhqq: eabd alkaram sami aljndy: dar alkutub aleilmiat , bayrut – lubnan – t 1 , 1424 ha – 2004 m – eedad al'ajza': 9.

.٤٦– mejm albaldan: yaqt bin eabd allh alhumawi 'abu eabd allh: dar alfkr– bayrut, eedad al'ajza'a: 5.

.٤٧– maejam alsfr: sadar aldiyn , 'abu tahir alsilafy 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ibrahim silafah al'asbihaniu (t 576 h) , almhqq: eabd allah eumar albarwdy: almaktabat altijariat – makat almukaramat , eedad al'ajza': 1.

.٤٨– maejam almatbueat alearabiat walmerbt: yusif bin 'ilian bin musaa sirkis (t 1351 h) – mutbaeatan sarkis bimisr 1346 h – 1928 m.

.٤٩– muejam almufasirin <<mn sadar al'islam w aleasr alhdyth>>: eadil nuyahid , qdmh: limufti aljumhuriat allubnaniat alshaykh hasan khalid , muasasat nuayahid althaqafiat liitaalif waltarjimat walnashr , bayrut – lubnan , t 3 , 1409 h – 1988 m , eedad al'ajza': 2.

50. muejam almualafin: eumar bin rida bin muhamad raghib bin eabd alghaniu kihalat aldimashq (t 1408 h) – maktabat almuthanaa – bayrut , dar 'iihya' alturath alearabii bayrut – eedad al'ajza': 13. 16 _ almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir: 'ahmad bin muhamad bin eali alfumi thuma alhamwia , 'abu aleibaas (t: nahw 770 ha) _ almuktabat aleilmiat – bayrut.

.٥١– almaejam alwsyt: majmae allughat alearabiat bialqahirat , ('ibirahim mustafaa / 'ahmad alziyat / hamid eabd alqadir / muhamad alnajar): dar aldaewat.

.٥٢– muejam lughat alfqua': muhamad ruas qlejy – hamid sadiq qanibi: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie , t 2 , 1408 h – 1988 m.

.٥٣– mueayan almufti ealaa jawab almstfty: alwaraqat 2.

.٥٤– almaghrb: nasir bin eabd alsayd.

.٥٥– alnutf fi alfataawaa: 'abu alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alsughdy , hanafi (t 461 h) , almhqq: almuhami alduktur salah aldiyn alnnahi , dar alfurqan / muasasat alrisalat – eamman al'urdun / bayrut lubnan , t 2 , 1404 – 1984.

.٥٦– nazamu aleaqyan fi 'aeyan al'aeyan: eabd alruhmin bin 'abi bikr , jalal aldiyn alsiyuti (t 911 ha) _ almuhaqqa: filib hatiy _ almuktabat aleilmiat – bayrut.

.٥٧– alhidayat fi sharah bidayat almbtdy: eali bin 'abi bikr alfurghanii almarghinanii , 'abu alhasan burhan aldiyn (t 593 ha) , almhqq: talal yusf– dar 'iihya' alturath alearabii – bayrut – lubnan.

.٥٨- hadiat alearifin 'asma' almualafin wathar almusanifin: 'iismaeil bin muhamad 'amin mayr salim albabanii albaghdadii , (t 1399 h): tabae siatil wikalat almaearif aljalilat fi matbaeatiha

albahiat astanbwl 1951- 'aeadat tabeah balawfst: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut – lubnan – eedad al'ajza': 2.

.٥٩- wafiat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman: 'abu aleabbas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad

bin 'iibrahim bin 'abi bikrabin khulka albirmakiu al'iirbali (t 681 ha) , almhqq: 'ihsan eabbas , dar sadir – bayrut.

Copyright of Journal of Tikrit University for The Humanities is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.